جـامعة عـبد الرحمـان ميـرة – بجايـة –

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قسـم القانـون الخـاص

مكافحة جريمة الاتجار الأطفال في القانون المقارن

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص/ تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

* هادي حكيمة
* محرز العلجة

تحت إشراف الأستاذ:

* شنين صالح

لجنــة المنــاقشة

* أ. بهنوس أمال ..... رئيسا.
* أ. شنيـن صـالح ..... مشرفـا ومقـررا.
* أ. عدوان سميرة ..... ممتحنا.

السنة الجامعية 2012-2013

" ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا ".

(سورة الاسراء: الآية 70)

" المال والبنون زينة الحياة الدّنيا والباقيات الصّالحات خير عند ربّك ثوابا وخير أملا ".

(سورة الكهف: الآية 46)

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه، وصلاته وسلامه على خاتم أنبيائه محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللّهم إنا نحمدك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ونرضى الحمد لك، ونحب الحمد لك حمدا لا ينقطع عدده ولا يفنى مدده، ولك الشكر على ما أعنتنا عليه لإنجاز هذا العمل المتواضع... وزدنا اللّهم علمًا.

فبعد شكرنا لله عز وجل خير المتوكل عليه، لا يسعنا في هذا المقام إلا توجيه أسمى عبارات الشكر والتقدير والإمتنان إلى الأستاذ شنين صالح، لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمه لنا من ملاحظات مفيدة وتوجيهات سديدة، ساهمت في تذليل المصاعب التي واجهتنا في الإعداد والكتابة، نسأل الله له التوفيق والعطاء وجزاه خيرًا.

كما نتقدم بوافر الشكر والإمتنان للأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة والحكم عليها، داعين لهم بالتوفيق في خدمة العلم.

ومن واجب الوفاء أن نوجه شكرنا إلى جميع الأساتذة الذين تلقينا الدروس على أيديهم منذ السنة الأولى إلى يومنا هذا.

كما لايفوتنا أن نوجه خالص الشكر إلى الأستاذ صايش عبد المالك، لمساعدته بتقديمه لنا بعضًا من المراجع، فجزاه الله خيرا.

وفي الختام نشكر كل من أمدنا بيد العون والمساعدة لإنجاز هذه المذكرة، ونخص بالذكر موظفوا المكتبات الجامعية في بجاية، الجزائر، بن عكنون، تيزي وزو، جيجل وسطيف، موظفوا المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بجاية، وموظفوا المكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة الجزائر العاصمة.

هادي حكيمة.

محرز العلجة.

الإهداء

إلى اللذان رحلا مبكراً وتركا ذكراهما عالقةً في القلب...

إلى روح أبي وأمي الطيبة وفاءاً لذكراهما...

إلى التي تحملت أعباء هذه الدنيا من أجل إخوتها ولم تسأَم...

فكانت بحق شمعةً أنارت لنا الطريق وجسرًا عبرنا عليه...

أختـــــــي الغاليـــــــــــــة وردة...

إلى الذين شاركوني هموم هذه الحياة...

إخوتـي الأعّزاء وأخواتـي العزيـزات...

إلى كل الأصدقاء خاصة صديقتي العزيزة ليلية...

إلى بـلدي ووطنـي الغالـي... الجـــــزائـر...

إلى جميع الأطفال... ضحايا الاتجار بالبشر...

أهدي إليهم جميعاً هذا الجهد المتواضع ...

هادي حكيمة.

الإهداء

إلى من أعطوني الكثير ولم يبخلوا بمساندتي...

إخوتي وأخواتي الأعّزاء...

وأخص بالذكر من واصلت معي المشوار ولم تفشل...

أختي العزيزة فاطمة...

ومن ضحى بماله ووقته ونومه...

أخي العزيز عبد القادر...

إلى القلب العطوف والرحيم على اليتامى...

زوجي العزيز...

إلى كل أولاد وبنات أخواتي...

إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد...

أهدي إليهم جميعاً هذا الجهد المتواضع ...

محرز العلجة.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.ف : قانون العقوبات الفرنسي.

ط : الطبعة.

ج : الجزء.

تر : ترجمة.

د.ت.ن : دون تاريخ نشر.

د.ج : دينار جزائري.

الو.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا: باللغة الأجنبية

J.O.R.F : Journal Officiel de la République Française.
Art : Article.
N° : Numéro.
U.S.A : United States of America.
P.L : Public Law.
Sec : section.
P : page.
éd : édition.
s.d : sans date.
Ibid : Ibidem.
Op.cit : Opère-citato.
O.I.T : Organisation Internationale du Travail.
B.I.T : Bureau international du Travail.
U.N.I.C.E.F : United Nations Children's fund
M.F.E : Ministère de la Famille et de l'Enfant.

مـقدمـــــة

مـقدمـــــة

لقد كان لتطور وسائل الإتصال والمواصلات، وتحول العالم لقرية كونية صغيرة، دور مهم في عبور الجريمة للحدود الدولية لتصبح جريمة منظمة عابرة للحدود، حيث أسهمت العولمة في تسهيل وتوفير خيارات متنوعة أمام العصابات الإجرامية، ما جعل نشاطها ذو طابع دولي، وقد أدى هذا إلى بروز جريمة متجددة على الساحة الدولية، تهدد المجتمعات الإنسانية على كافة الأصعدة تتمثل في جريمة الاتجار بالبشر، التي عُرفت بالرّق والعبودية[1] في العصور القديمة[2]، حيث كانت عملية إستعباد البشر من العمليات التجارية التي كانت سائدة بين الدول وداخلها، كما كانت تجارة الرقيق من أهم موارد الثروة وجزءا من النظام الإقتصادي.

وقد تحسنت ظروف الرقيق بعض الشيء مع ظهور الديانات السماوية بصفة عامة، والدين الإسلامي بصفة خاصة، حيث لعب دورا فعالا في الحد من الرّق والتقليل منه، ففتح أبواب العتق للقضاء عليه تدريجيا، ومع ذلك إستمر في أغلب بلدان العالم إلى غاية سنة 1906م، حيث قررت عصبة الأمم في مؤتمر العبودية الدولي منع تجارة العبيد، كما أصبحت القوانين الدولية تمنع هذه التجارة وتحاربها[3] فقد صادقت معظم الدول على إتفاقية منع الرق لعام 1926م[4].

---

[1] المقصود بالرّق أو العبودية هو إمتلاك إنسان لآخر، وممارسة السلطات المترتبة على حق الملكية عليه، فالرق أو الإسترقاق لا يمثل قيدا على الحرية فقط، إنما هو إلغاء تام للحرية.

راجع في ذلك: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص.119.

[2] جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الأزلية، فمنذ فجر التاريخ وهي تمارس على البشرية، ولقد تعرض لهذه الظاهرة سيدنا "يوسف" عليه السلام عندما باعه البدو السيارة إلى عزيز مصر الذي إشتراه منهم بمبلغ زهيد، فقال الله تعالى:

"وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون {18} وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم بما يعملون {19} وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين{20}". سورة يوسف الآيات (18-20).

[3] عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة؛ رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص ص.86-87.

[4] الإتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، تاريخ بدء النفاذ: 09 مارس 1927، المعدلة بموجب بروتوكول نيويورك الموقع في 07 ديسمبر 1953، والإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة في جنيف في 07 سبتمبر 1956.

وقد صادقت الجزائر على الإتفاقية بموجب الأمر رقم 340/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر. عدد 66، سنة 1963، والتي لم يتم نشرها إلى يومنا هذا.

لكن وبالرغم من ذلك بقيت تجارة الرقيق منتشرة، حيث إرتدت ثوبا جديدا يسمى الاتجار بالبشر أكثر ضحاياه من الأطفال فيما يعرف بجريمة الاتجار بالأطفال، فقد أكدت العديد من التقارير والدراسات أن أكثر من مليون ونصف طفل يتعرضون للاتجار كل عام، كما يتعرضون لأشكال مروعة من العنف والإستغلال، تؤدي إلى عواقب وخيمة.

فجريمة الاتجار بالأطفال من الموضوعات بالغة الأهمية، التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة بوجه عام، والجريمة المنظمة بوجه خاص، والتي باتت تهدد سيادة القانون واستقرار المجتمعات لمساسها بالمبادئ والقيم الإجتماعية والأخلاقية والدينية، وبالحقوق الأساسية التي كفلتها مختلف التشريعات والمواثيق الدولية للطفل، لاسيما وأن هذا الأخير يكون الهدف الأول والأكثر إحتمالا للوقوع ضحية لجريمة الاتجار بالبشر، نظرا للضعف الجسماني وعدم النضج العقلي، وقلة خبرته وضعف إدراكه.

لذلك فإن الاتجار بهم يشكل خطرا على مستقبل العالم برمته، فقضية الاتجار بالأطفال ليست من قضايا أمن الدولة فحسب بل قضية تمس الأمن البشري، الأمر الذي دفع لإفرادها بالمناقشة في العديد من المؤتمرات العالمية، كمؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال سنة 1990، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة بفينا سنة 2000، ومؤتمر الاتجار بالأطفال عند مفترق الطرق سنة 2009[1]، كما أجمعت معظم التشريعات الدولية والوطنية على تجريمها، ومنها التشريع الجزائري بموجب القانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات[2].

لهذا سلطنا الضوء على مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون المقارن، سواء في التشريعات الدولية أو في التشريعات الوطنية لما تكتسبه من أهمية، فمن الناحية العلمية نظرا لحداثة النظام القانوني للاتجار بالبشر في تشريعات مختلف الدول، فإن الدراسات والأبحاث القانونية في هذا الموضوع قليلة جدا، حيث ماتزال محدودة خاصة على المستوى العربي، ومنه فإن هذه الدراسة تساهم في التعرف على ماهية جريمة الاتجار بالأطفال، وبيان إطارها القانوني، أما من الناحية العملية فإن هذه الدراسة تساهم في علاج مشكلة الاتجار بالأطفال من خلال تقديم حلول عملية تساعد في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.

---

[1] إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال؛ رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، 2011، ص.134.

[2] قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 15، بتاريخ 8 مارس سنة 2009.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية جريمة الاتجار بالأطفال، والجوانب القانونية لها في التشريعات الدولية والوطنية، وإبراز مدى فعالية الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وبعض التشريعات الوطنية في مكافحتها لهذه الظاهرة.

وما دفعنا لاختيار موضوع الدراسة، إهتمامنا بهذه الظاهرة لارتباطها بأسمى حقوق الإنسان وهو الحق في السلامة الجسدية، ولكون الفئة المستهدفة من هذه الجريمة هي فئة الأطفال الأضعف في المجتمع، والأكثر حاجة إلى حماية جنائية خاصة، كما أن موضوع الاتجار بالأطفال لم ينل القدر الكافي من البحث والدراسة خاصة في الجزائر، حيث لاحظنا نقص المراجع في هذا الموضوع، وهذا يعود إلى حداثته في التشريع الجزائري.

وفي سبيل دراسة موضوع جريمة الاتجار بالأطفال ، إعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، والمقارن من خلال تحديد ماهية جريمة الاتجار بالأطفال، وتحليل نصوص التشريعات الدولية والنصوص القانونية الوطنية لبعض الدول، لاسيما النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري، والمقارنة بين مختلف هذه التشريعات، كون المنهج التحليلي والمقارن هما الأكثر إنسجاما مع طبيعة الموضوع.

وعلى ضوء كل ما سبق نتساءل عما إذا كان النظام القانوني لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال يوفر حماية جنائية كافية للأطفال؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة الاتجار بالأطفال، وذلك ببيان مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال (المبحث الأول)، ثم أغراض ومراحل جريمة الاتجار بالأطفال (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه جهود مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، وذلك بالتطرق إلى الجهود الدولية لمواجهة جريمة الاتجار بالأطفال (المبحث الأول)، والجهود الوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالأطفال (المبحث الثاني).

ومن الله الرشاد والسداد وإليه حسن الميعاد.

الفصل الأول

ماهية جريمة الاتجار بالأطفال

الفصل الأول
ماهية جريمة الاتجار بالأطفال

يعتبر الأطفال ثروة المجتمع وجيل المستقبل، ومنه كان لازما على الدول حمايتهم من كل الإعتداءات والإنتهاكات الجنائية الخطيرة التي يتعرضون لها، ومن أخطر هذه الإعتداءات "جريمة الاتجار بالأطفال"، وهي صورة للاتجار بالبشر، فكون الأطفال الفئة الأضعف في المجتمعات – خاصة الفقيرة منها – فإنهم يشكلون أكثر الضحايا إحتمالا للوقوع في هذه الجريمة.

إن جريمة الاتجار بالأطفال تمثل أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهي من الأنشطة المدانة دوليا خاصة بعد أن إتسع نطاقها وانتشرت فعمّت كل أرجاء العالم، وتعد طبقا لإحصائيات الأمم المتحدة ثالث أكبر تجارة إجرامية غير مشروعة في العالم، بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح[1]، ومن المتوقع أن تتقدم تجارة الأطفال في المستقبل لأنها تشكل بالنسبة لعصابات الإجرام مخاطر أقل من تجارة المخدرات وتجارة السلاح، كما أنها واحدة من أكثر الجرائم الدولية تحقيقا للربح[2]!

لذلك أصبحت قضية الاتجار بالأطفال تشغل إهتمام جميع دول العالم المتقدمة منها والنامية، وهو ما إرتبط بعولمة الإقتصاد والتجارة، وانفتاح الحدود، وتحرير الأسواق، وتزايد أنشطة الشركات العملاقة مما كان له تأثير سيء في سهولة تخفي أنشطة الإجرام المنظم في المشروعات التجارية القانونية[3].

ولخطورة جريمة الاتجار بالأطفال وكونها من الجرائم المستجدة على الساحة الدولية، فإنه من الضروري التعرف على ماهيتها، لهذا سنكرس هذا الفصل لبحث ماهية جريمة الاتجار بالأطفال من خلال دراسة مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال (المبحث الأول)، واستعراض أغراض ومراحل جريمة الاتجار بالأطفال (المبحث الثاني).

---

[1] مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، تقرير الاتجار بالبشر، وزارة الخارجية الأمريكية، 14 يونيو 2004، ص.9.

[2] محمد فتحي عيده، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية (آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون)؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص.5.

[3] سهير عبد المنعم، مواجهة الاتجار بالبشر في ضوء المعايير الدولية؛ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 2008، ص.3.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال

تعد جريمة الاتجار بالأطفال من أخطر الجرائم لكونها تشكل إنتهاكا شديدا لحقوق الإنسان، كما تشكل تهديد متعدد الأبعاد على المجتمع البشري في القرن الواحد والعشرين.

ويتحدد مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال من خلال التطرق إلى تعريفها وخصائصها (المطلب الأول) ثم التطرق إلى عناصرها وتمييزها عن الجرائم المشابهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف وخصائص جريمة الاتجار بالأطفال

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص (الفرع الأول) لتعريف جريمة الاتجار بالأطفال و(الفرع الثاني) لخصائص جريمة الاتجار بالأطفال.

الفرع الأول

تعريف جريمة الاتجار بالأطفال

يقصد بالإتجار لغة: مَن تَجر يتجُر تجرًا وتجارة، باع وشرى وكذلك إتَّجَرَ[1]، والإتَّجار بكسر الهمزة والتاء المشددة من إتجر، أي التعامل في الأسواق بيعا وشراء للربح[2]، ورجل تاجر، والجمع تجار، وبائع الخمر تاجر، وأرض متجرة أي يتجر فيها وإليها[3].

والاتجار إصطلاحا: في القانون هو مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة، والتي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الإستهلاك[4]، والاتجار[5] من وجهة نظر إقتصادية هو مجموعة النشاطات التي ترتكز على بيع منتوجات مُشتراة دون إدخال أي تحويل مهم عليها، وبهذا المعنى تفترق عن الصناعة[6]

---

[1] إبن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب؛ دار صادر، بيروت، 1979، ص.89.

[2] مجاني الطلاب، معجم عربي؛ منشورات دار المجاني (ش.م.ل)، ط4 ،عدد 25، بيروت، 1998، ص.98.

[3] إبن منظور، محمد بن مكرم، المرجع السابق، ص.89.

[4] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، تر: منصور القاضي؛ المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1998، ص. 114.

[5] الاتجار مصطلح مشتق من التجارة، ويقابله بالفرنسية "Commerce "، وفي اللغة اللاتينية "Commercium " من " Mercis ,mersc " أي السلعة.

[6] جيرار كورنو، المرجع السابق، ص.114.

والتجارة هي عملية شراء وبيع السلع والخدمات، وقد تكون محلية أي داخل الدولة الواحدة، أو دولية أي تبادل السلع والخدمات بين الدول وتسمى أيضا التجارة العالمية، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الإحتراف[1].

أما الطفل[2] فيقصد به لغة: الولد الصغير، والجمع أطفال، وقد يكون واحدا وجمعا لأنه إسم جنس[3] والطفل هو المولود، وولد كل وحشية أيضا طفل، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ[4].

أما اصطلاحا: فتُطلق لفظة الطفل على من لم يبلغ سنا معينة يحددها القانون، فمرحلة الطفولة تمتد من حين الولادة إلى سن البلوغ[5]، وهو سن التكليف[6].

---

[1] عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص.339.

[2] بالإضافة إلى مصطلح الطفل هناك مصطلحات أخرى تشير إلى صغر السن، تتمثل في: الصبي الحدث، والقاصر.

- الصبي: لغة يعني الغلام، والجمع صبية وصبيان، راجع: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح؛ مكتبة لبنان، بيروت،1995 ، ص.355.

أما اصطلاحا: يُطلق لفظ الصبي على من لم يبلغ، وقد عبر عنه البعض بقوله "إن الإنسان جنين مادام في بطن أمه، فإذا إنفصل ذكرا فصبي"، راجع في ذلك: محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه؛ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص.13.

- الحدث: لغة يعني الشاب والجمع أحداث، وحديث السن يعني فتيّ في طراوة العمر، راجع: مجاني الطلاب، المرجع السابق، ص ص.186-187

أما اصطلاحا: يعني الصغير القاصر، ويتراوح عمره بين سن السابعة وسن الثامنة عشر، راجع: محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص.14.

- القاصر: لغة جمع قاصرون وقُصّر، الذي لم يبلغ بعد سن الرشد، قاصر اليد يعني عديم القدرة، راجع: مجاني الطلاب المرجع السابق، ص.784.

أما اصطلاحا: يعتبر القاصر مرادفا للحدث، راجع: محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص.15.

يتضح ترادُف مصطلح الطفل مع الصبي، وترادف مصطلح الحدث مع القاصر، كما يتضح أن هذه المصطلحات تؤدي كلها إلى نفس المعنى وهو الصغير، على أنّه يُفضل مصطلح الطفل للتعبير عن الصغير، الذي هو في حاجة إلى حماية جنائية خاصة.

[3] مجاني الطلاب، المرجع السابق، ص.593.

[4] محمد بن أبي بكر الرازي، المرجع السابق، ص.112.

[5] قال الله تعالى:« وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا...». سورة النور، الآية 59.

[6] محمد فضل عبد العزيز المراد، تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص.67.

أولا: التعريف التشريعي

1- في الإتفاقيات الدولية والإقليمية:

أ- في الإتفاقيات الدولية :

لقد ورد أول تعريف للاتجار بالأشخاص في الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، التي عرّفت الاتجار بالرقيق بصفة عامة[1]، أما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، والمسمى ببروتوكول 'باليرمو' الصادر سنة 2000 [2]، فإنه عرّف الاتجار بالأشخاص بأنه:

" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال. ويشمل الإستغلال، كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستبعاد أو نزع الأعضاء "[3].

كما عرّف البروتوكول الاتجار بالأطفال في المادة 3 فقرة (ج) بأنه "تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو إستقباله لغرض الإستغلال " إتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على إستعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية(أ) من هذه المادة".

---

[1] تنص المادة 1 فقرة (2) من الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 على ما أن: " تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو إحتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها إحتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم إحتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي إتجار بالأرقاء أو نقل لهم".

[2] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.
وقد صادقت الجزائر على البروتوكول بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم03-417 مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج.ر. عدد 69، بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

[3] راجع المادة (3) فقرة (أ) من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.
وقد نصت الفقرة (ب) على أنه: "لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الإستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل إعتبار في الحالات التي يكون قد إستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)".

نلاحظ أن تعريف الاتجار بالأطفال لم يشترط توفر الوسائل المستخدمة للاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثالثة، وذلك لأن الأطفال ضعفاء وعديمي الإدراك والتمييز لا يمكنهم مقاومة تلك الوسائل، فهم بحاجة إلى حماية خاصة[1].

ب- في الإتفاقيات الإقليمية:

سارت إتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005[2] في تعريفها للاتجار بالبشر والاتجار بالأطفال على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، حيث عرّفت الاتجار بالبشر في المادة 4 فقرة (أ)[3] من الإتفاقية، وعرّفت الاتجار بالأطفال في المادة 4 فقرة (ج) بأنه تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو إستقباله لغرض الإستغلال يعتبر اتجارا بالبشر، حتى إذا لم ينطو على إستعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة[4].

يُلاحظ أن إتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر، قد استعملت مصطلح " الاتجار بالبشر" الذي يقابله باللغة الفرنسية " Traite des êtres humains "، أما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص بخاصة النساء والأطفال، فقد استعمل مصطلح "الاتجار بالأشخاص" الذي يقابله باللغة الفرنسية " Traite des personnes "، مع أن الاتجار بالأشخاص أو الاتجار بالبشر هي مصطلحات تؤدي إلى نفس النتيجة من الناحية العملية.

---

[1] نشير إلى أن البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000، قد عرّف نوعا من أنواع الاتجار بالأطفال والأكثر وقوعا وهو بيع الأطفال في المادة الثانية فقرة (أ) حيث نصت على ما يلي: "يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

[2] Convention du Conseil de l'Europe sur la traite des êtres humains, adoptée par la comité des ministres, le 3 mai 2005, lors de la 925eme réunion des délègues des ministres, entrée en vigueur le 01 février 2008. Série des traités du conseil de l'Europe n°197.

[3] Article 4 : « a / l'expression " traite des êtres humain" désigne le recrutement, le transport, le transfert, l'ébergement ou l'accueil de personne, par la menace de recours, ou le recours a la force ou d'autres formes de contrainte, par enlèvement , fraude, tromperie, abus d'autorité ou d'une situation de vulnérabilité, ou par l'offre ou l'acceptation de paiements ou davantages pour obtenir le consentement d'une personne ayant autorité sur une autre, aux fins d'exploitation. L'exploitation de la prostitution d'autrui ou d'autres formes d'exploitation sexuelle, le travail ou les services forcés, l'esclavage ou les pratiques analogues à l'esclavage, la servitude ou le prélèvement d'organes ».

[4] Article 4 :« c/ Le recrutement, le transport, le transfert, l'ébergement ou l'accueil d'un enfant aux fins d'exploitation sont considérés comme " une traite des êtres humains " même s'ils ne font pas appel à aucun des moyens énoncés a l'alinéa (a) du présent article ».

2- في التشريعات الوطنية:

لا يوجد تعريف محدد لجريمة الاتجار بالأطفال في مختلف التشريعات الوطنية للدول ، فهي إكتفت بتعريف جريمة الاتجار بالبشر، التي تتخذ عدة صور أهمها الاتجار بالأطفال، ولهذا سنتناول تعريف الاتجار بالبشر في بعض التشريعات الوطنية المقارنة ثم في التشريع الجزائري.

أ- في التشريعات المقارنة:

أ-1 في التشريعات الأجنبية:

1) في القانون الأمريكي:

عرّف المشرع الأمريكي الاتجار بالبشر في المادة 103 فقرة (8) من القسم (أ) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص[1] تحت مفهوم "الأشكال القاسية للاتجار بالأشخاص" والتي تعني:

أ- الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية تجارية تنطوي على إستخدام القوة أو الإحتيال أو الإكراه، أو في حالة كان الشخص الذي أجبر على مثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر.

ب- تجنيد، إيواء، نقل، إمداد، أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات، من خلال القوة، الخداع، أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية، للسخرة، لضمان الدين، أو للعبودية[2].

يلاحظ أن المشرع الأمريكي يعتبر الاتجار بالأشخاص لأغراض الجنس التجاري شكلا من أشكال الإتجار القاسية، فقط إذا ما تم عن طريق القوة أو الإحتيال أو الإكراه، أو إذا كان الشخص طفلا حتى في غياب إستخدام القوة أو الإحتيال.

---

[1] Victims of trafficking and violence protection act of 2000, 106th congress of the U.S.A. at the second session, begun and held at the city of Washington on Monday, the 24th day of january, 2000, amended and supplemented. P. L.106-386, H.R.3244, 28 october 2000.
In site : http://www.state.gov/j/tip/laws .

❖ The Victims of Trafficking and Violence Protection Act of 2000 had been subsequently renewed, in 2003 by the Trafficking Victims Protection Reauthorization Act (H.R. 2620), in 2005 by the Trafficking Victims Protection Reauthorization Act (H.R. 972), in 2008 by the Trafficking Victims Protection Reauthorization Act (H.R. 7311), and most recently in 2013 as an amendment to the Violence Against Women Act (H.R.11).

[2] Sec.103-8 : " The term "severe forms of trafficking in persons" means :
(A) Sex trafficking in which a commercial sex act is induced by force, fraud, or coercion, or in which the person induced to perform such act has not attained 18 years of age;
(B) The recruitment, harboring, transportation, provision, or obtaining of a person for Labor or services, through the use of force, fraud, or coercion for the purpose of subjection to involuntary servitude, peonage , debt bondage, or slavery ".

2) في قانون العقوبات الفرنسي:

عرّفت المادة 225-4-1 من ق.ع.ف[1] الاتجار بالبشر بأنه تجنيد شخص، أو تنقيله، أو ترحيله أو إيوائه، أو إستقباله مقابل أجر أو أي إمتياز آخر أو الوعد بهما، لوضعه في خدمته أو في خدمة شخص آخر، حتى ولو كان غير معروف، لاستغلاله في الدعارة، أو في أي شكل من أشكال الإعتداء أو الإستغلال الجنسي، أو إستغلاله في التسول، أو من خلال إستخدامه في هذه الأعمال بما يخالف كرامته أو عن طريق إكراه الشخص لارتكاب أي جنحة أو جناية [2].

يلاحظ أن صور الإستغلال الواردة في القانون الفرنسي جاءت على سبيل الحصر، خلافا لما ورد في بروتوكول باليرمو لعام 2000، وفي إتفاقية المجلس الأوروبي.

أ-2 في التشريعات العربية:

1) في القانون المصري[3]:

عرّف المشرع المصري جريمة الاتجار بالبشر بأنها: " كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية- إذا تم ذلك بواسطة إستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع، أو إستغلال السلطة، أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الإستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الإستغلال الجنسي، واستغلال

---

[1] Code pénal français modifiée par la loi N° 2003-239 du 18 mars 2003, J.O.R.F. N° 66 du 19 mars 2003, et par la loi N° 2007-1631 du 20 novembre 2007, J.O.R.F. N° 270 du 21 novembre 2007. Voir site : http://www.legifrance.gouv.fr.

[2] « La traite des êtres humains est le fait, en échange dune rémunération ou de tout autre avantage ou dune promesse de rémunération ou d'avantage, de recruter une personne, de la transporter, de la transférer, de l'héberger ou de l'accueillir, pour la mettre à sa disposition ou à la disposition d'un tiers, même non identifié, afin soit de permettre la commission contre cette personne des infractions de proscénétisme, d'agression ou d'atteintes sexuelles, d'exploitation de la mendicité, de conditions de travail ou d'ébergement contraires à sa dignité, soit de contraindre cette personne à commettre tout crime ou délit ».

[3] قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010، ج. ر. عدد 18 مكرر في 9 ماي سنة 2010.

على الموقع: http:// www.mfa.gov.eg/.../TraffickinginPersons

الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد، أو التسول، أو إستئصال الأعضاء، أو الأنسجة البشرية أو جزء منها"[1].

كما أكّد المشرع على أنه لا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية إستعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه[2].

ويلاحظ أن المشرع المصري توسع في صور الاتجار بالبشر مقارنة ببروتوكول باليرمو لعام 2000 كما أورد هذه الصور على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

2) في القانون السوري[3]:

عرّف المشرع السوري الاتجار بالأشخاص بأنه: " إستدراج أشخاص أو نقلهم أو إختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفا سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف، أو الإقناع أو إستغلال الجهل أو الضعف أو بالإحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية.

في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية "[4].

وقد إعتبر المشرع السوري الإستخدام الجنسي للطفل، بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بعروض الدعارة الإباحية، لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشرا أو غير مباشر، في حكم الاتجار بالأشخاص[5].

ب- في التشريع الجزائري:

عرّف المشرع الجزائري الاتجار بالأشخاص بأنه: « تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف أو

---

[1] المادة 2 من قانون رقم 64 لسنة 2010.

[2] المادة 3 فقرة (2) من قانون رقم 64 لسنة 2010.

[3] المرسوم التشريعي السوري رقم 3 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالاشخاص، على الموقع:
http://www.swoforum.nesasy.org .

[4] المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010.

[5] المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010.

الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال.

ويشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء»[1].

إستعمل المشرع مصطلح " الاتجار بالأشخاص" مثلما جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، بدلا من مصطلح " الاتجار بالبشر" الذي ورد في أغلب القوانين المقارنة.

ويعتبر مصطلح البشر[2] أدق من مصطلح الأشخاص، لأن الشخص قد يراد به الشخص الطبيعي وقد يُراد به الشخص المعنوي كالشركات أو المؤسسات...، كما أن صور الإستغلال وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، ويظهر ذلك من خلال عبارة " ويشمل الإستغلال..."، وهذا يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال.

ثانيا: التعريف الفقهي

تعددت تعاريف الفقهاء لجريمة الاتجار بالأطفال، فعرّفها خالد بن سليم الحربي بأنها سلسلة من الأحداث والطرق التي تشمل الحصول على الأطفال بيعا أو تأجيرا، ونقلهم من بلد لآخر، واستغلالهم في مجموعة من الأعمال مثل التسول والأعمال الشاقة الصناعية، أو الزراعية، أو التجارية، وقد يتعرضون بعد ذلك لبيعهم لجهات معنية بالجنس أو ترويج المخدرات، وقد تنطوي هذه العملية على إستخدام القوة والإكراه، أو الخداع والحيلة، وقد تشترك الأسرة في هذه الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أنه قد يكون الطفل هو من يشارك بسوء فهمه وضعفه في هذه الجريمة[3].

---

[1] المادة 303 مكرر4 من قانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] وهناك مصطلح " الاتجار بالإنسان"، لكن يفضل مصطلح " الاتجار بالبشر"، لأن الإنسان يفيد الواحد وجمعه الناس وهذا بخلاف البشر الذي يفيد المفرد والجمع، مع أن النتيجة لا تختلف فالإنسان هو البشر والبشر هو الإنسان.
راجع في ذلك: دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر" دراسة مقارنة "؛ دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص.15.

[3] خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص.19.

وعرّفها ممدوح عبد الحميد عبد المطلب بأنها إختطاف قاصر أو نقله أو إحتجازه أو محاولة إختطافه أو نقله أو إحتجازه، لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة[1].

وعرّفها مهدي محمد الشمري بأنها تسخير وتوفير المواصلات والمكان، أو إستقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو إستعمال القوة، أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الإحتيال، أو إستغلال الحقوق، أو إستغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة، أو تسليم أموال أو فوائد لسيطرة شخص على آخر، لغرض الإستغلال[2].

وعرّفها محمد علي العريان بأنها كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني، يرد على الإنسان فيجعله مجرد سلعة تُباع وتشترى، بغرض إستغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسرا عنه، وأيا كان وجه الإستغلال أو وسيلته، سواء داخل حدود الدول أو خارجها[3].

كما عرّفها أحمد سليمان الزغاليل بأنها إستخدام ونقل وإخفاء وتسليم الأشخاص، من خلال التهديد أو الإختطاف، واستخدام القوة، والتحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء أو أخذ فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر، بهدف الإستغلال الجنسي، أو الإجبار على القيام بالعمل[4].

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، 2004، نقلا عن، عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.16.

[2] مهدي محمد الشمري، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، 2004، ص.9، نقلا عن، عبد القادر الشيخلي، المرجع نفسه، ص.16.

[3] محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها "دراسة مقارنة"؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.30.

[4] أحمد سليمان الزغاليل، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، 2004، نقلا عن، عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص.17.

الفرع الثاني
خصائص جريمة الاتجار بالأطفال

تتميز جريمة الاتجار بالأطفال بمجموعة من الخصائص تبرز أهمها فيما يلي:

أولا: جريمة تقع على الأطفال

إن موضوع أو محل جريمة الاتجار بالأطفال هو الطفل، وهو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) من العمر[1]، وفي التشريع الجزائري فإن الطفل هو الذي لم يبلغ سن التاسعة عشر(19) من عمره، وهو سن الرشد المدني طبقا للمادة 40 من القانون المدني[2]، كما حدّد المشرع سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشر طبقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وكون الأطفال الفئة الضعيفة في المجتمع، فهم يشكلون الهدف الأول والمباشر لجريمة الإتجار بالبشر بكل أشكالها، والتي تورطت فيها غالبية دول العالم بطريقة أو بأخرى، سواءً تلك التي يتم الاتجار بأطفالها، أو تلك التي تستقبلهم ليتم إستغلالهم[4].

وقد أكّدت الدراسات أن الأطفال الأكثر عرضة للإتجار والإستغلال هم الأطفال الفقراء والمشرّدين عموما، وأطفال الملاجئ، والأيتام، والمنفصلون عن أسرهم بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، حيث يتعرضون للإختطاف، والضرب، والإغتصاب، والإتجار[5].

وإذا كان الغرض من جريمة الاتجار بالأطفال هو جني الأرباح، فهذا لا يعني أنها من الجرائم الواقعة على الأموال، ذلك أن الجريمة تتحدد بالحق المعتدى عليه، والمتمثل في حق الطفل في الحرية

---

[1] المادة 3 فقرة (د) من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

وتنص المادة (1) من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على ما يلي: " لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

[2] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[3] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 48 بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[4] سرور قاروني، الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر، الواقع والطموح (رؤية مستقبلية)، الدوحة، 2010، ص.2.

[5] رجاء ناجي، الأطفال المهمشون (قضاياهم وحقوقهم)؛ المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، سوريا، (د.ت.ن)، ص.6.

والكرامة، فمن وقع عليه الإعتداء هو إنسان، أما حصول الجناة على الأموال من وراء هذه الجريمة، فهو الهدف الدافع لارتكابها[1].

ثانيا: الاتجار بالأطفال جريمة منظمة

يعرف محمود شريف بسيوني الجريمة المنظمة بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح [2].

ويعرفها كل من عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، كما يلي: " تعد الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

1- بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة:

- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.
- أن يكون على درجة من التعقيد والتشعب.
- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.
- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة، يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية.
- أن يكون من شأنه توليد خطر عام: إقتصاديا كان أو إجتماعيا أو سياسيا، فإذا إستفحل الخطر إلى ضرر، وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

2- بالنسبة للجناة:

- أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف عادة في المساهمة الجنائية.
- أن يكون بينهم من إتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو إتخذه وسيلة يشفي بها حقده عل المجتمع.
- أن يكونوا على درجة من التنظيم، وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق، وتشدد عقوبة من يقوم منهم بدور رئيسي أو قيادي أو تخطيطي أو تنظيمي.
- أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو في الجرائم محل التنظيم"[3].

---

[1] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص.72.

[2] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ دار الشروق، مصر، 2004، ص.15.

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة(التعريف والأنماط والاتجاهات)؛ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص ص.29-30.

أما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهي لم تعرف الجريمة المنظمة لكنها عرّفت الجماعة الإجرامية المنظمة في المادة 2 فقرة (أ) كما يلي: "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1].

في حين قدمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعريفا للجريمة المنظمة، إذ تعتبر جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين، في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد الواحد، في فترة غير محددة هدفهم الإثراء والربح، وكانت المهام مقسمة فيما بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع استعمال القوة[2].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري على جمعية الأشرار التي يقترب مفهومها من مفهوم الجريمة المنظمة حيث ورد فيها ما يلي: " كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس(5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[3].

مما سبق يتضح أن جريمة الاتجار بالأطفال هي صورة من صور الجريمة المنظمة، لقيام العصابات الإجرامية المنظمة بالاتجار بالأطفال كعمل ومهنة، تهدف من ورائها توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة، تقبل التنقل عبر وسائط مختلفة.

ثالثا: جريمة تهدف إلى تحقيق الربح المادي

تجني عصابات الإجرام العالمية من وراء الاتجار بالأطفال أرباح طائلة سنويا، إذ تعتبر مورد من موارد الحياة الإقتصادية للكثيرين منهم، خاصة وأن هذه الجريمة تشكل خطورة أقل من جريمة الاتجار

---

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة الخامسة والخمسين في 15 نوفمبر 2000، تاريخ بدأ النفاذ: سبتمبر 2003.

[2] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملتقى الخامس، ليون في 14 ديسمبر 1995.

[3] قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 71 سنة 2004.

بالمخدرات، وجريمة الاتجار بالسلاح[1].

كما أن محل الاتجار في هذه الجريمة والمتمثل في الطفل، يكون قابل لإستغلاله لعدة مرات، ويعني ذلك مضاعفة الأرباح بتكاليف أقل، وهو ما جعل هذه الجريمة مجال جذاب للعصابات الإجرامية بمختلف أشكالها، سواء كانت عصابات بسيطة أو منظمة[2].

رابعا: : الاتجار بالأطفال جريمة عمدية

تقسم الجرائم حسب ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية والفصل بين هذين النوعيين يكون بالعمد، فالجريمة العمدية يجب أن تتوفر على عنصر القصد الجرمي لدى الفاعل، أما الجريمة غير العمدية فيكفي أن يتوفر الإهمال أو الخطأ لدى الجاني[3].

ولا يمكن القول بأن جريمة الاتجار بالأطفال جريمة غير عمدية، خاصة وأن طبيعة الأفعال المحققة للاتجار من تجنيد، نقل، إستقبال، وإيواء، تكون باستعمال وسائل العنف، أو الخداع، فلا يمكن تصورها إلا بصورة عمدية، أي بتوفر القصد الجنائي لدى الجاني [4].

خامسا: الاتجار بالأطفال جريمة مركبة

تتميز جريمة الاتجار بالأطفال بأنها جريمة مركبة، وهي الجريمة التي تقع بارتكاب عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة، يمكن أن يكون كل فعل منها جريمة مستقلة، فالتهديد، أو الإختطاف، أو الإحتيال إذا لم يقترن بفعل آخر، فإنه يشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها منصوص عليها في قانون العقوبات[5].

كما ترتبط جريمة الاتجار بالأطفال بجرائم أخرى مثل جريمة تبييض الأموال، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، الدعارة ، جريمة المخدرات، جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم، فمثلا:

– تستخدم المواد المخدرة لتغييب الأطفال عن وعيهم، والإعتداء عليهم، كما تستخدم أيضا لجعل الأطفال يدمنون عليها، ليكونوا في حالة خضوع كامل للجناة.

---

[1] محمود سمير قباني، سمير فرنان بالي، الاتجار بالبشر(قراءة قانونية إجتماعية)؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص ص.9-10.

[2] علي بن هلهول الرويلي وآخرون، مكافحة الاتجار بالبشر؛ جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2012، ص.119.

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام؛ دار العلوم، الجزائر، 2006، ص.107.

[4] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص.73.

[5] المرجع نفسه، ص.70.

– يستغل الأطفال المتاجر بهم في الأعمال الجنسية، لترويج المخدرات والمؤثرات العقلية.

– تستخدم العصابات الإجرامية نفس الخطوط المستعملة في تهريب المخدرات والممنوعات الأخرى، لنقل وتهريب الأطفال المتاجر بهم[1].

سادسا: الاتجار بالأطفال جريمة مستمرة

الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعته للإمتداد في الزمن أو هي الجريمة التي يستمر فيها السلوك الإجرامي ويمتد لمدة معينة، حتى يضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه، كإنتحال صفة كاذبة مع الإستمرار بالظهور بها، والشهادات المزورة[2].

وتعتبر جريمة الاتجار بالأطفال جريمة مستمرة، طالما أن العناصر المكونة لها تستغرق البعض من الوقت لتحققها، أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة، فمثلا جريمة القتل بالرصاص أو الطعن بالسكين هي جريمة وقتية، لأنها تقع دفعة واحدة، إذ لا يستغرق فعل إطلاق الرصاص، أو الطعن بالسكين وقتا طويلا أما جريمة الاتجار بالأطفال فإنها تستغرق مدة زمنية، فمثلا عند القيام بنقل أو إيواء أو إستقبال الطفل المتاجر به ليتم إستغلاله، فإن ذلك يتطلب وقتا معينا.

ومنه فإن الوقت يلعب دور أساسي وجوهري عند إرتكاب جريمة الاتجار بالأطفال[3].

المطلب الثاني

عناصر جريمة الاتجار بالأطفال وتمييزها عن الجرائم المشابهة

ترتكز جريمة الاتجار بالأطفال على مجموعة من العناصر، تجعلها تتمييز عن باقي الجرائم الأخرى، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب عناصر جريمة الاتجار بالأطفال (الفرع الأول)، ثم تميزها عن بعض الجرائم المشابهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عناصر جريمة الاتجار بالأطفال

إن جريمة الاتجار بالأطفال تفترض توفر ثلاثة عناصر مختلفة هي: الطفل (السلعة)، الوسيط والسوق (حركة السلعة).

---

[1] علي بن هلهول الرويلي وآخرون، المرجع السابق، ص ص.64-65.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص.86.

[3] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص.71.

أولا: الطفل

وهو الطفل الذي يمكن بيعه، أو تجنيده، أو نقله، أو إيوائه، أو إستقباله في أي بلد آخر غير موطنه الأصلي وذلك بقصد إستغلاله، ويتم هذا الإستغلال إما عن طريق تقديم عمل مشروع أصلا[1]، ولكن بطريق السخرة دون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل، ودون التّأمين عليه فيما يمكن وصفه بالعمل غير المشروع المعبر عنه بالعمل الجبري، أو يكون الإستغلال بطريق غير مشروع أساسا من خلال إستغلاله في الأعمال المنافية للآداب والأخلاق مثل ممارسة البغاء، والإستغلال الجنسي، أو نزع أعضائه الجسدية بغرض الاتجار فيها[2]، وقد يتم الإستغلال كرهًا، أو قسرًا من خلال إستعمال القوة والإحتيال والنصب، وغيرها من الوسائل المخالفة للقانون، ويظهر ذلك في إختطاف الأطفال وإجبارهم على الخروج من بلدهم الأصلي إلى دول أخرى[3].

ويعتبر الأطفال في هذه الجريمة مجرد سلعة يتاجر بها من أجل الحصول على الأرباح، ويتم بيعها لعدة مرات وفقا للعرض والطلب، خاصة إذا تعلق الأمر بتجارة الجنس، حيث يكثر فيها الطلب على ممارسة الجنس مع الأطفال، واللذين غالبا ما يكونون من دول أجنبية عن دول الجناة[4].

ثانيا: الوسيط (التاجر)

يُقصد بالوسيط الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة، التي تقوم بعملية نقل وتسهيل عبور الأطفال مقابل الحصول على أموال طائلة، ولا يكون الوسيط مجرد شخص طبيعي، بل غالبا ما يمارس هذا النشاط الجرمي في صورة مشروع منظم يحترف القيام بمثل هذه التجارة.

ويختار الوسطاء ضحاياهم محل الاتجار من الدول التي يعرض فيها الأطفال، ومهمتهم تكمن في تسهيل وتقديم المساعدة أثناء عبور هؤلاء الضحايا، ليقوم بعد ذلك وسطاء آخرون باستلامهم وتوزيعهم على مختلف الأنشطة غير المشروعة[5].

---

[1] ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود: دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي؛ رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011، ص.12.

[2] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.32.

[3] أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية؛ المكتب العربي الحديث، مصر، 2011، ص.53.

[4] POULIN Richard, « Mondialisation des industries du sexe, crime organisé et prostitution : Eléments d'une sociologie de la production prostitutionnelle », Coopérer au-delà des frontières, Cifas, 2005, p.31.

[5] إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، المرجع السابق، ص.130.

ثالثا: السوق

إن الاتجار بالأطفال يرتبط بعدة أسواق: دول العرض، دول الطلب، ودول العبور.

1- سوق دول العرض:

هي الدول المصدرة للضحايا، وفي العادة هي دول فقيرة أو متخلفة تعاني من الأزمات السياسية والإقتصادية، والإجتماعية[1]، مثل دول جنوب شرق آسيا، وشرق أوروبا، وتشير بعض الدراسات إلى أن كولومبيا أكبر مصدر لبيع الأطفال، ومن الدول المصدرة في إفريقيا نجد السودان، بنين، الصومال نيجيريا، وجنوب إفريقيا، فهذه الدول تمثل دول الإقتصاد المغلق، الذي يعد من أهم عوامل طرد المواطنين إلى الخارج[2].

2- سوق دول الطلب:

هي الدول المستوردة للضحايا أي دول المقصد، وهي في الغالب دولا غنية أو صناعية كبرى، تتميز بالإستقرار السياسي، والإقتصادي، والإجتماعي[3]، مثل سويسرا، ألمانيا، إيطاليا هولاندا، بريطانيا، ماليزيا اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، وهي دول الإقتصاد الحر، الذي يشكل عامل جذب للأشخاص، بحثا عن الكسب السريع، والإستقرار، والأمن، بغض النظر عن الآثار الخطيرة التي قد تلحق بهم[4].

3- سوق دول العبور (الترانزيت):

هي دول تقع بين الدول المصدرة والدول المستوردة، فهي تمثل حلقة إتصال بينهما لبعد المسافة وتتميز دول العبور بوصفها مكانا أو مركزا لتجميع الضحايا تمهيدا لنقلهم إلى الدول المستوردة[5].

ومن دول العبور نجد البلقان، حيث يتم نقل الضحايا عبرها من آسيا الوسطى إلى الإتحاد الأوروبي وتعد العاصمة بلغراد والجبل الأسود، الأماكن المركزية التي تستخدمها العصابات الدولية، لتجميع ونقل الضحايا إلى أوروبا الغربية، ونجد أن مصر تستخدم أراضيها لنقل الضحايا إلى إسرائيل، ويتم المتاجرة

---

[1] سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص.18.

[2] خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: دراسة تأصيلية مقارنة؛ رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص ص.39-43.

[3] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ص.35-36.

[4] خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص ص.47-54.

[5] سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص.18.

بالأطفال داخل أراضيها للعمل الجبري، وتسدخدم ليبيا أراضيها لنقل الضحايا إلى أوروبا، وموريتانيا تصدر الأطفال وتستقبلهم[1]، وقد أكد مسؤولون في الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا، أن الدول أعضاء الإتحاد الأوروبي تتحمل جزءا من المسؤولية في العبودية الحديثة، التي تذهب ضحيتها عشرات الآلاف من الأطفال[2]، لذا يجب محاكمة المتاجرين بالبشر ومن يقدم لهم المساعدة، ومكافحة الفساد العام الذي يسهل هذه التجارة[3].

الفرع الثاني
تمييز جريمة الاتجار بالأطفال عن الجرائم المشابهة

بعد تناولنا لتعريف جريمة الاتجار بالأطفال، وبيان كل من خصائصها، والعناصر المكونة لها، نجد أن هذه الجريمة تتميز عن باقي الجرائم الأخرى، على الرغم من وجود نقاط تشابه بينها وبين بعض الجرائم، كجريمة تهريب المهاجرين، والهجرة غير الشرعية

أولا: تمييز جريمة الاتجار بالأطفال عن جريمة تهريب المهاجرين

يقصد بتهريب المهاجرين تسهيل خروج الأشخاص من بلدانهم – دول المصدر– ودخولهم إلى بلدان أخرى قد تكون للعبور، أو للمقصد بطرق غير قانونية من أجل الحصول على منفعة مادية أو معنوية.

ويعتبر تهريب المهاجرين والاتجار بالأطفال ظاهرتين مترابطتين، من حيث كون التهريب خطوة للاتجار، والاتجار غرض للتهريب، فقد تنقلب عملية التهريب المتفق عليها إلى عملية إتجار بكل سهولة[4].

وتختلف جريمة الاتجار بالأطفال عن جريمة تهريب المهاجرين من حيث النطاق الإقليمي، فجريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها جريمة عابرة للحدود الوطنية، أما جريمة الاتجار بالأطفال فقد تكون عابرة للحدود وهذا ما يحدث غالبا، وقد تكون جريمة داخلية أي داخل حدود الدولة[5].

---

[1] هشام بشير، الاتجار في البشر(سلسلة مفاهيم)، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مصر، 2008، ص.36.

[2]عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص.103.

[3] محمود سمير قباني، سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص.20-21.

[4] خالد بن سليم الحربي، المرجع السابق، ص. 17.

[5]علي بن هلهول الرويلي وآخرون، المرجع السابق، ص.142.

وتتميز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالأطفال، في أن التهريب يتم برضا وقبول الشخص محل التهريب، أما في جريمة الاتجار بالأطفال فالضحايا لا يتسنى لهم التعبير عن إرادتهم فهي جريمة تقوم على الإكراه والقوة[1].

وفي كل الأحوال لا يعتد برضا الأشخاص في جريمة الاتجار بالبشر، لأنهم ضحايا لم يكن لديهم أي خيار، بعكس جريمة تهريب المهاجرين أين يملك الأشخاص كامل الحرية للتعبير عن إرادتهم.

وتختلف الجريمتان أيضا من حيث أن التهريب في الغالب ينتهي بالوصول إلى جهة المقصد، على عكس الاتجار بالأطفال الذي يستمر فيه إستغلال الضحايا على نحو غير مشروع، بعد الوصول بهم إلى الجهة المحددة[2].

ثانيا: تمييز جريمة الاتجار بالأطفال عن الهجرة غير القانونية

تعرف الهجرة غير القانونية أو غير المشروعة بأنها الهجرة التي تتم بطرق غير قانونية نظرا لصعوبة السفر، وصعوبة الهجرة القانونية، حيث تعقدت إجراءات السفر وأصبحت شبه مستحيلة، حيث يتم الإنتقال من دولة إلى أخرى دون تأشيرة أو تصريح بالإقامة، للبقاء والعيش فيها بطريقة غير مشروعة.

ومثال ذلك دخول شخص حدود دولة ما بدون الوثائق القانونية التي تفيد موافقة هذه الدولة على ذلك، وغالبا ما يتم عن طريق التسلل عبر الطرق البرية الصحراوية أو الجبلية، أو عبر المناطق الساحلية، وقد يكون دخول الشخص بوثائق قانونية لفترة محددة، ثم بقاؤه فيها بعد إنتهاء المدة، دون الحصول على موافقة قانونية[3].

وتعتبر الهجرة غير قانونية لأن الشخص لا يحمل تأشيرة لدخول دولة ما، سواء للسياحة أو للعمل وقد تتداخل مع جريمة الاتجار بالأطفال، عندما ينتهي حال المهاجرين إلى إستغلالهم[4].

وقد تكون الهجرة غير القانونية بصفة فردية أو جماعية، غير أنها لا تنتمي إلى الجريمة المنظمة على عكس جريمة الاتجار بالأطفال، التي من بين خصائصها أنها جريمة منظمة[5].

---

[1] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.38.

[2] فتيحة محمد قوراري، "المواجهة الجنائية للاتجار بالبشر (دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن)"؛ مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، 2009، ص.113.

[3] أحمد عبد العزيز الأصفر، مكافحة الهجرة غير المشروعة؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص.10.

[4] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.37

[5] المرجع نفسه، ص.37.

المبحث الثاني
أغراض ومراحل جريمة الاتجار بالأطفال

تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال صورة من صور الاتجار بالبشر، وتتميز هي الأخرى بصور وأشكال عديدة ومختلفة يقوم من خلالها الجناة باستغلال الأطفال، وذلك باستعمال كل الأساليب والوسائل المتاحة كما تعتبر هذه الجريمة صورة من صور الجريمة المنظمة، حيث تمر بمراحل مختلفة ومتسلسلة وفقا لخطة منظمة منذ البداية إلى النهاية، وعليه نتناول صور جريمة الاتجار بالأطفال (المطلب الأول) ونختم هذا الفصل باستعراض مراحل جريمة الاتجار بالأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول
أغراض جريمة الاتجار بالأطفال

لجريمة الاتجار بالأطفال أغراض عديدة نصت عليها أغلب تشريعات الدول، من بينها التشريع الجزائري[1]، تطبيقا لما جاء في بروتوكول باليرمو[2]، وتتمثل هذه الأغراض في الإستغلال الجنسي الإستغلال الجسدي، الإستغلال الطبي، وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

الفرع الأول
غرض الإستغلال الجنسي والجسدي

سنتناول الاتجار بالأطفال لغرض الإستغلال الجنسي، ثم الاتجار بالأطفال لغرض الإستغلال الجسدي كما يلي:

أولا: الاتجار بالأطفال لغرض الإستغلال الجنسي

تعود ظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال إلى الحقبة التي كان يتم فيها إهداء الفتيات الصغيرات إلى المعابد كآلهة جنسية، فيَسقطن ضحية للإستغلال الجنسي، وبالرغم من قدم هذه الظاهرة فإنها لم تجرم إلا في القرن السابع عشر، وكانت إنجلترا أول من وضع تشريع لحماية الأطفال من إستغلالهم جنسيا، أما التشريعات الدولية فلم تجرم هذه الظاهرة إلا مع بداية القرن العشرين[3].

---

[1] المادة 303 مكرر4 من قانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 3 فقرة (أ) من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

[3] بشرى سلمان حسين العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.284.

ويعرّف الإستغلال الجنسي للأطفال بأنه إستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة، لإشباع الغريزة الجنسية لدى الآخرين[1]، كما يعرّف على أنه إعتداء جنسي من طرف شخص بالغ، مقابل مكافأة نقدية أو عينية للطفل أو لشخص أو عدة أشخاص آخرين، ويعامل الطفل على أنه متاع جنسي وتجاري[2].

وقد أشارت دراسة للأمين العام للأمم المتحدة سنة 2006 حول العنف ضد الأطفال، إلى تعرض 150 مليون من البنات، و73 مليون من الأولاد تحت سن 18، لجماع جنسي قسري، أو لأشكال أخرى من الإستغلال الجنسي[3].

وقد تطورت ظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال، فأخذت أشكالا عديدة منها دعارة الأطفال، الجنس التجاري، والأعمال الإباحية.

1- دعارة الأطفال:

يقصد بها إستخدام الأطفال في أنشطة جنسية، مقابل مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض[4] وهناك قضية تمكنت فيها الأجهزة الأمنية بالعاصمة صنعاء من ضبط شبكة من أصحاب السوابق بحوزتهم ثمانية أطفال تتراوح أعمارهم مابين العاشرة والثالثة عشر من العمر، يتم إستغلالهم في أعمال الدعارة، كما تمت مداهمة وإغلاق خمسة مقاهي للإنترنت تورطت في نفس الجريمة، وبعض الأماكن المخصصة للدعارة، وتشير المعلومات إلى أن الشبكة كانت تستدرج عشرات الأطفال الضحايا عبر شبكة الإنترنت لإقامة علاقات جنسية بمقابل[5].

2- الجنس التجاري:

يقصد بالجنس التجاري للأطفال أو ما يسمى بالسياحة الجنسية، إجبار أو إكراه الأطفال على ممارسة الجنس، بواسطة شخص بالغ أو مجموعة أشخاص، بطريقة منظمة ومقابل دخل مادي أو مكافأة

---

[1] المنظمة العالمية للطفولة "اليونسيف"، تقرير حول الإستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم، البرازيل، في 28 نوفمبر 2008، ص.1.

[2] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص.285.

[3] المنظمة العالمية للطفولة "اليونسيف"، تقرير حول الإستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم، المرجع السابق، ص.1.

[4] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.78.

[5] جريدة البديل، إعتقال ومداهمة أوكار الاتجار بأطفال واستغلالهم جنسيا بصنعاء، متاحة على الموقع:
http://www.ahewar.org/news/s.news.asp?nid=996778.

أو أي صورة من صور الدخل[1].

ويعد الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال صورة حديثة للإستغلال، وينتشر في مختلف دول العالم وهو ما يسمح بعقد صفقات أكثر للاتجار بالأطفال، واستخدام كل الطرق الحديثة للوصول إليهم في مختلف أرجاء العالم[2].

وما ساعد على إنتشار الجنس التجاري سهولة التنقل، وتقنيات الإتصال الحديثة التي سهّلت التواصل بين الزبائن والسماسرة، وبروز الجريمة المنظمة[3]، إضافة إلى إنتشار الفقر، ولا يعني هذا أن هذه الظاهرة تمس فقط الأطفال الفقراء[4].

وتعتبر هذه الظاهرة أكثر إنتشارا في دول جنوب شرق آسيا، حيث تُعد من أكثر الدول المقبلة على إستغلال الأطفال جنسيا والمُتاجرة بأجسادهم وكرامتهم[5].

3- المواد الإباحية:

من المظاهر الحديثة والمتطورة لاستغلال الأطفال جنسيا، الأنترنت الذي يستخدمه تجار الأطفال لترويج الأعمال الجنسية، وذلك بنشر صور إباحية للأطفال[6]، والتي تعني تصوير الطفل في أوضاع جنسية فاضحة، أو أوضاع تحث على إستغلالهم جنسيا، أو تصوير أعضائه الجنسية، تهدف إلى إشباع الرغبة الجنسية[7].

وما يسمح للجناة بالحصول على الصور والأفلام الإباحية للأطفال، هو تهديدهم وتخويفهم بنشر تلك الصور في المواقع العامة على الأنترنيت، والتي تكشف عن هويتهم وأعمالهم[8].

وتعتبر أوروبا مصدرا رئيسيا للمواد الإباحية عن الأطفال، حيث تعد أوروبا الشرقية مكان مجهز

---

(1) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.97.

(2) عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق؛ دار الثقافة، الأردن،(د.ت.ن)، ص.299.

(3) محمود سمير قباني، سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص.10.

(4) CHARPENEL Yves, Rapport mondial sur l'exploitation sexuelle : La prostitution au cœur du crime organisé, Ed. Economica, France, 2012, p.5.

(5) عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال؛ دار الفكر العربي، 2003، ص.37.

(6) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام؛ دار الجامعة الجديدة، مصر،2007، ص.132.

(7) CHARPENEL Yves, op.cit, pp.6-8.

(8) CHAWKI Mohamed, La traite des êtres humains au tournant du millénaire; Droit-Tic.Com, Lyon, 2006, p.24.

بالأطفال، وألمانيا المنتج الرئيسي، وهولاندا وبريطانيا مراكز التوزيع، أما الولايات المتحدة الأمريكية فهي أكبر سوق عالمية لهذه المواد، كما تعتبر آسيا سوقا واسعة للعرض والطلب الخاصين بهذه المواد[1].

ثانيا: الاتجار بالأطفال لغرض الإستغلال الجسدي

يتخذ الإستغلال الجسدي للأطفال صورة العمالة، وصورة التسول

1- عمالة الأطفال:

تشمل عمالة الأطفال السخرة أو العمل الجبري، الخدمة قسرا، والإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد، حيث يتم إستغلال الأطفال في العمل الجبري بأجور زهيدة جدا، ولا يقتصر الأمر على طول ساعات العمل فقط، بل وحتى على الأعمال المكلفون بها، وهي أعمال شاقة، وفوق إستطاعتهم وقدرات أجسادهم[2]، وقد يتعرضون للضرب والتعذيب أثناء قيامهم بالعمل من قبل رؤسائهم ففي حلة تأخر أحدهم على سبيل المثال، يُربط في عنقه ثقلا من الحديد، و يجبر الطفل على الصعود به والنزول عدة مرات عبر درجات المصنع، لما يقارب ساعة من الزمن أمام أعين زملائه وهذا ليكون عبرة لهم[3].

وفيما يتعلق بسن العمل تنص المادة (3) من الإتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام على أنه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 14 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الإستخدام، أو العمل الذي يحتمل أن يُعرض للخطر صحة أو سلامة الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يُؤدى فيه العمل [4].

ولقد تطرقت معظم الدول الأطراف في الإتفاقية رقم (138)، إلى إتخاذ جميع التدابير الوطنية سواءا كانت تشريعية، أو إدارية أو إجتماعية، من أجل كفالة وضمان تطبيق الإلتزامات الواردة فيها وطنيا وهناك أمثلة عديدة لعمالة الأطفال، كعملهم في ورش لإصلاح السيارات، المصانع، المناجم، المزارع

---

[1] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص.316.

[2] إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، المرجع السابق، ص.81.

[3] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص.113.

[4] إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والخمسين بجنيف بتاريخ 26 يونيو عام 1973، تاريخ بدأ النفاذ:19 يونيو1976.

راجع: وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص.168-182.

وغيرها من الأعمال التي تكون على مسمع رجال الشرطة، والهيئات، والمنظمات المعنية[1].

وقد جاء البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال، حتى يضمد ويكف أسوأ أشكال عمل الأطفال حيث يعرض البرنامج على الدول الأطراف مختلف مجالات التعاون، ويوصي بإعداد الدراسات والأبحاث اللازمة لتحديد حجم المشكلة في الدولة الطرف، ومن ثم إعداد خطة العمل الوطنية للقضاء على كافة أنواع عمالة الأطفال، وهذا يبدأ عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

والجدير بالذكر أن هذا البرنامج يعمل على كل أشكال عمالة الأطفال، وهي كل الأعمال والأشكال المسيئة والمضرة لصحته وكرامته، والمستغلة له إقتصاديا وإجتماعيا وتأتي أيضا منظمة العمل الدولية في إتفاقية العمل بتعريف العمل الجبري وهو كل خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إختياره[2].

والخدمة قسرا هي حالة من حالات إستغلال المجني عليه إلى درجة إعتباره ملكية للجاني، أما الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد فتعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو جميعها على الطفل[3].

ونشير إلى أن الجزائر قد صادقت على إتفاقية العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي جاءت في المادة 3 منها تعبير" أسوأ أشكال عمل الأطفال"، إذ تبين وتوضح كل أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، وبيع الأطفال والاتجار بهم، والعمل القسري والجبري، وأيضا استخدام الأطفال و تشغيلهم في أنشطة غير مشروعة والتي تضر بهم[4].

2- التسول:

يعتبر متسولا كل من قام بأفعال أو أعمال يستدر منها عطف الناس، من أجل الحصول عل مساعدة

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.139.

[2] المرجع نفسه، ص.139.

[3] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.99.

[4] إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182) والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، تاريخ بدأ النفاذ: نوفمبر 2000.

وقد صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-387 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2000، ج.ر. عدد 73، بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2000.

مالية[1]، ويعتبر متسولا أيضا كل شخص أقل من 18 سنة ذكرا أو أنثى يقوم بالتسول في الطريق العام أو الأماكن العامة، ولو تظاهر بأنه يؤدي خدمة للغير[2].

ويعرفه عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري بأنه الظهور بمظهر الذل والمسكنة أمام الآخرين طلبا لعطفهم، واستدرارا لرحمتهم بقصد الحصول على المال بأي شكل كان هذا الإستعطاف[3].

وحسب ما تشير إليه بعض التقارير، فإن مجموعة من دول شرق آسيا تقوم بنقل الأطفال في موسم الحج إلى السعودية، أين يجبرون على التسول مع الجماعات المختصة في هذا المجال، ونفس الشيء بالنسبة للأطفال اليمنيين، وفي هذا الصدد تبذل الدول كل ما بوسعها من أجل إيجاد حلول للقضاء على هذه الظاهرة، فقد ظهر نوع من العصابات المختصة تقوم بإغواء الأطفال للخروج عن سلطة والديهم واستغلالهم بعد ذلك في التسول، وقد تصل في بعض الأحيان إلى إحداث عاهات في جسد الشخص عمدا، وهذا لاستدراك العطف عليه، إذ يعتبر هذا الطفل سلعة متبادلة بين هذه العصابات الإجرامية[4].

الفرع الثاني

غرض الإستغلال الطبي وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

سنتناول الاتجار بالأطفال لغرض الإستغلال الطبي، ثم الاتجار بالأطفال لغرض تجنيدهم في النزاعات المسلحة كما يلي:

أولا: الاتجار بالأطفال لغرض الإستغلال الطبي

قد يكون الغرض من الاتجار بالأطفال إستغلالهم طبيا، والقيام باستئصال أعضائه، أو أنسجته البشرية أو أي جزء منها، وهذا بقصد بيعها أو عرضها للبيع أو استخدامها، أو نقلها، أو تسليمها وزراعتها في جسد شخص آخر، وقد يكون الإستغلال هنا بمقابل مالي، أو أي مكافأة أخرى، وقد يكون بدون مقابل مالي.وقد إعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي أن الاتجار في الأعضاء البشرية يعد من قبيل الاتجار بالأطفال، لكونهم الفئة المتميزة بالأعضاء القوية والخالية من التعقيدات الصحية[5].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.103.

[2] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ص.100-101.

[3] عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، المرجع السابق، ص.14.

[4] المرجع نفسه، ص.9.

[5] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.101.

ولقد ذهب جمع من الباحثين والمفكرين إلى مشروعية التبرع بالأعضاء البشرية من الأحياء إلى غيرهم ولكن ليس بالاتجار وبالإكراه، بل بالتبرع ويكون بإذن ورضا المتبرع، واحترام الإجراءات القانونية وليس في ذلك أي إنتهاك لحقوق الإنسان، فما من قاعدة عامة إلا ولها إستثناءات[1]، وفي معظم حالات الاتجار بالأطفال بغرض إستغلال أعضائهم التي كشفها موظفو الرعاية والإغاثة، كان القتل أو نقل الأعضاء يتم بالتواطؤ مع السلطات المحلية، وبمعرفة تامة من قبل الأطباء والممرضين الحكوميين، وقد إعترف أحد الصيادلة بذلك الموقف الشائن للسلطات الصحية، فقال أنّه شهد بنفسه نحو ألف طفلة يقتلن ويستأصل أعضائهن البشرية[2].

ثانيا: الاتجار بالأطفال لغرض تجنيدهم في النزاعات المسلحة

يعتبر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غرضا فريدا من أغراض الاتجار بالأطفال، أين يتم تجنيد عشرات الآلاف منهم تحت سن 18، للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية وجماعات متمردة، حيث تقدر منظمة اليونسيف ما يقارب 300000 طفل يستغلون في الوقت الحاضر في أكثر من 30 منطقة نزاع مسلح عبر العالم، كما أنه وبالرغم من أن أكثرية الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة، إلا أن البعض منهم لا يتجاوز سن السابعة[3].

ويجند الأطفال بطرق عديدة، فقد يخطفون ويجبرون على التجنيد، أو يرغمون على الإنضمام إلى جماعات مسلحة للدفاع عن أسرهم، وأحيانا يتم إلتقاط الأطفال من الشوارع ودور الأيتام، كما قد يتطوع البعض منهم نتيجة الوعود الكاذبة التي يقدمها لهم الجناة[4]، وغالبا ما يفتقد الأطفال الجنود إلى التدريب المناسب، ومع ذلك يتم إرسالهم إلى أرض المعركة، كما يستخدمون في الهجمات الإنتحارية، أو إجبارهم على إرتكاب أعمال وحشية[5].

ولا يقتصر التجنيد على الذكور فقط، بل هناك العديد من البنات يجندن للقتال أو لخدمة وترفيه

---

[1] محمد بن يحيى النجيمي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص.279.

[2] محمد فضل عبد العزيز المراد، موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص.443.

[3] راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر(قراءة قانونية إجتماعية)؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.11.

[4] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص.354.

[5] راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص.11.

الجنود، فيستغلن جنسيا ويواجهن خطر الإصابة بالأمراض الجنسية، وبالحمل القسري[1].

وقد إهتم القانون الدولي الإنساني باعتماد مجموعة من القواعد والإجراءات لتوفير حماية للأطفال في زمن الحرب، حيث لايجوز تجنيد وإشراك الأطفال في العمليات الحربية، وعلى الدول إتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة[2].

وقد حثّ التقرير العالمي عن الأطفال المجندين لسنة 2004 المجتمع الدولي، على تعزيز تصريحاته بأفعال حاسمة، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين عن تجنيد الأطفال، وتوقيع عقوبات رادعة[3].

المطلب الثاني

مراحل جريمة الاتجار بالأطفال

تمر جريمة الاتجار بالأطفال بمراحل مختلفة، خاصة إذا قامت بها عصابات الإجرام المنظم، ذلك أن جريمة الاتجار بالأطفال هي جريمة منظمة تقوم على التنظيم والتخطيط وتقسيم الأدوار[4]، وقد يكون التنظيم فيها بسيطا كما قد يكون معقدا، ونادرا ما ترتكب هذه الجريمة بصورة منفردة.

وتبدأ جريمة الاتجار بالأطفال باستقطاب المجني عليه، ثم نقله، فاستغلاله، لتنتهي بتبييض عائدات الجريمة، وسنتناول مرحلة الإستقطاب (الفرع الأول)، ثم مرحلة النقل (الفرع الثاني)، ثم مرحلة الإستغلال (الفرع الثالث)، وأخيرا تبييض عائدات الجريمة (الفرع الرابع).

---

[1] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص.356.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي الإنساني؛ دار الثقافة، الأردن، 2009، ص.227.

[3] المرجع نفسه، ص.228.

[4] DARLEY Aurélie Mathilde, La lutte contre la traite des femmes en provenance d'Europe de lest : constitution d'un enjeu international de politique publique et observation de la mise en œuvre dans les pays baltes, Mémoire pour la DEA d'analyse comparative des aires politiques; Mention "Europe post- communiste", Institut d'Etudes Politiques, Paris, 2003-2004, pp.23-25.

الفرع الأول

مرحلتي الإستقطاب والنقل

سنتناول مرحلة الإستقطاب، ثم مرحلة النقل.

أولا: مرحلة الإستقطاب

تقوم عصابات الاتجار بالأطفال بوسائل عديدة في سبيل الإيقاع بضحاياهم، ومنها العمل على إستقطابهم عن طريق الإعلانات الخادعة والوعود الزائفة بمنح فرص التعليم في الخارج لإيجاد عمل أكيد[1]، كما يتم إغراء الأسر وإقناعهم عن طريق الثقة، بالتخلي عن أطفالهم لكي يتم تنشئتهم وتربيتهم في بيئة أفضل[2].

فكثيرا ما يكون الجناة من معارف الضحية الطفل، سواء من الأقارب أو الأصدقاء، وقد يستعين الجناة لتحقيق هدفهم بوسطاء من محيط الضحية[3].

ويعتبر التبني أكثر الطرق شيوعا للحصول على الأطفال خاصة من البلدان النامية، فقد يتفق الجناة مع الأطباء في المستشفيات وعيادات الولادة على بيع الأطفال حديثي الولادة، وقد يتفقوا مع إمرأة حامل على بيع طفلها الذي سيولد مقابل مبلغ مالي[4]، أو مع بعض الأسر الفقيرة التي تقوم ببيع أطفالها، بسبب عجزها عن إعالتهم وتربيتهم وإطعامهم[5].

وفي بعض الحالات يكون الإستقطاب قسريا، عن طريق الإختطاف[6]، بالإضافة إلى إستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة عن طريق الأنترنيت، حيث يتم إستدراج وإغراء الأطفال من خلال غرف الدردشة التي تسمح بمشاهدة الجميع والتحدث معهم عن طريق "الويب كام"، أو عن طريق" الفيديو"[7]

---

(1) OBRIAIN Muireann, Combattre la traite des enfants à des fins sexuelles- questions et réponses; ECPAT Europe Law Enforcement Group, Amsterdam, 2006, p.10.

(2) DARLEY Aurélie Mathilde, op.cit, p.31.

(3) Bureau International du Travail, Manuel de formation sur la lutte contre la traite des enfants à des fins d exploitation de leur travail, sexuelle ou autres formes, livre1: comprendre ce qu'est la traite des enfants, OIT, Genève, 2009, p.33.

(4) محمد فتحي عيده وآخرون، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص.78.

(5) عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص.181.

(6) المنظمة الدولية للهجرة، التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (دليل خاص بالتكوين الأساسي)، جنيف، 2010، ص.28.

(7) CHAWKI Mohamed, op.cit, pp.4-5.

حيث أن هذه الغرف تجمع أشخاصا من مختلف أقطار العالم.

ثانيا: مرحلة النقـل

بعد إستقطاب الأطفال تأتي مرحلة نقلهم من مكان إلى مكان آخر داخل الدولة، كنقلهم من المناطق الريفية إلى المدن الكبيرة، أو خارج الدولة أي من دولة إلى أخرى عبر الحدود الوطنية[1].

أثناء مرحلة النقل أو التنقيل يتعرض الضحايا لمختلف أشكال العنف من تهديد وترهيب وضرب واغتصاب[2]، وغالبا ما تكون صحتهم في خطر لعدم حصولهم على ما يكفي من الأكل والماء الشروب فيمرضون، وكلما أبعدوا عن محيطهم المعتاد، كلما إزدادت المخاطر التي يتعرضون لها، خاصة إذا كانوا لا يتكلمون لغة بلد المقصد[3].

ويتم نقل الأطفال برا، أو بحرا، أو جوا باستخدام وسائل النقل المختلفة، والتي تكون أحيانا جد خطيرة مثل استعمال قوارب الصّيد غير المُسجلة، وإذا كان النقل داخل نفس الدولة، يستعمل الجناة وسائل نقل كالقطار، الشاحنات، سيارات الأجرة، حافلات النقل العمومي، أو السيارات الخاصة، وقد يكون النقل عبر الحدود عن طريق الجبال، أو الصحراء، مشيا على الأقدام عبر مسالك معروفة لدى الجُناة، والتي تنطوي غالبا على قدر كبير من الخطورة[4].

وقد يتم نقل الضحايا عبر الحدود بصورة قانونية، بتقديم رشاوى وقد يطلب الجُناة من الضحايا حفظ قصة عن ظهر قلب– باستعمال القوة أو التهديد– من أجل خداع ومغالطة الشرطة، أو الأشخاص الذين يحتمل أن يتعرّفوا عليهم ويهرعوا إلى مساعدتهم[5]، فالجناة قادرون على القيام بكل أعمال العنف المُتصورة في سبيل حماية مصالحهم الشخصية، ومنع اكتشافهم[6]، ويحدث أحيانا أن يُباع الضحايا خلال هذه المرحلة عدة مرات قبل بلوغ مكان استغلالهم[7].

---

[1] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.69.

[2] NGALIKPIMA Matiada, Esclavage en Europe : la traite des êtres humains, Mémoire pour le diplôme d'université de 3 éme cycle, Université Panthéon-Assas, Paris2, 2005, p.65.

[3] Bureau International du Travail, Manuel de formation sur la lutte contre la traite des enfants à des fins d'exploitation de leur travail, sexuelle ou autres formes, op.cit, p.29.

[4] Ibid, p.29.

[5] المنظمة الدولية للهجرة، المرجع السابق، ص.29.

[6] OBRIAIN Muireann, op.cit, p.10.

[7] المنظمة الدولية للهجرة، المرجع السابق، ص.29.

الفرع الثاني

مرحلتي الإستغلال وتبييض عائدات الجريمة

سنتناول مرحلة الإستغلال، ثم مرحلة تبييض عائدات الجريمة.

أولا: مرحلة الإستغلال

بعد أن يتم نقل الأطفال الضحايا إلى وجهتهم النهائية، تأتي مرحلة إستغلالهم، التي تعتبر الغاية النهائية لجريمة الاتجار بالأطفال وأيضا القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة.

ويتخذ الإستغلال أشكالا عديدة حسب جنس الطفل وطلب السوق، وكذلك حالته، حيث يتم إستغلالهم في الزراعة أو في المناجم، أو في المطاعم، أو في الأعمال المنزلية، أو في التسول حيث يُستغل الأطفال المُعاقين في هذا المجال، وأحيانا يتم بتر أحد يدي أو رجلي الطفل خصيصا لهذا المجال، كما يتم إستغلالهم أيضا في مجال الدعارة والصور الإباحية، أو في تجارة المخدرات، أو في النزاعات المسلحة[1].

كما يتم إستغلالهم أيضا في مختلف أنواع الصناعات، فقد أكد السيد " كولين والكر" نائب مدير فرع المملكة المتحدة للمنظمة غير الحكومية « ECPAT » من خلال برنامج « On the frontline »، أن شركات عملاقة مثل "نستليه" و "كرافت" تشتري الكاكاو من ساحل العاج، أين يُستغل الأطفال في جني حبوب الكاكاو، وأكد أن الشوكولاطة التي تباع في الأسواق، جزء من إمدادات صناعتها تعتمد على الاتجار بالأطفال، ونفس الشيء ينطبق على الصناعات الأخرى مثل صناعة الملابس والهواتف النقالة[2].

وكثيرا ما يجعل الجُناة ضحاياهم مدمنين على المخدرات، حتى يظلوا تحت سيطرتهم فيُجبرون على متابعة العمل مقابل الحصول على بعض منها.

ثانيا: مرحلة تبييض عائدات الجريمة

تمثل مرحلة تبييض عائدات الجريمة، مرحلة أساسية في الاتجار المنظم من طرف عصابات الإجرام[3]، وإذا كانت غاية الاتجار بالأطفال هو الإستغلال، فإن غاية الإستغلال هو جني الأرباح، ومنه

---

(1) Bureau International du Travail, Manuel de formation sur la lutte contre la traite des enfants à des fins d'exploitation de leur travail, sexuelle ou autre formes, op.cit, pp.30-31.

(2) On The Frontline, La traite des enfants, Euronews in partnership with the European commission and its audiovisual services, In site web:
http: // www.Euronews.com/ Frontline .

(3) المنظمة الدولية للهجرة، المرجع السابق، ص.30.

كان لزاما على الجناة تبييض الأموال التي يكتسبونها بطريقة غير مشروعة، أي الأرباح التي يتحصلون عليها من إستغلال الأطفال، وذلك بدمجها في مؤسسات مالية، أو ضمن رؤوس أموال مشروعة، في أماكن نائية بعيدة عن المراقبة، حتى تصبح أموالا مشروعة، لتدخل بعدها في إطار الدورة الإقتصادية الشرعية، ويتم إستثمارها إما في العقارات أو في المصارف أو في أي قطاع آخر[1] ويتم بذلك قطع الصلة بين الأموال وبين الجرائم التي تم تحصيلها عن طريقها.

وعليه يتحقق للجناة فائدتان، الأولى هي إخفاء الجريمة بإخفاء آثارها، أو ثمارها، أي إبعاد الشبهة الثانية هي عدم ضياع تلك الأموال في حالة إكتشاف الجريمة بواسطة المُصادرة[2].

ومع هذا قد تُفلح قوات الأمن في وضع حد لهذه الجريمة، من خلال إجراء تحريات مالية على الأشخاص المُشتبه بهم، وملاحقتهم قضائيا[3].

---

[1] نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الاموال (دراسة في القانون المقارن)، ط 2؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.24.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، المرجع السابق، ص ص.73-74.

[3] المنظمة الدولية للهجرة، المرجع السابق، ص.30.

الفصل الثاني

جهود مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال

الفصل الثاني
جهود مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال

إنصب إهتمام المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة على ضرورة التغلب على الصعاب والتحديات التي فرضتها الجريمة المنظمة، ومن أخطرها جريمة الاتجار بالأطفال[1].

وقد قدرت وزارة الخارجية الأمريكية من خلال التقارير التي تعدها سنويا، نحو 600000 الى 800000 من البشر يتم الاتجار بهم عبر الحدود الدولية كل عام، منهم 50% من الأطفال يتم إستغلالهم في تجارة الجنس والعمل القسري[2]، كما أعلنت منظمة اليونسيف أنه تم بيع 20 مليون طفل خلال السنوات العشر الأخيرة، وأن أكثر من مليون طفل يتعرضون للاتجار كل عام في جميع أنحاء العالم[3]، وتشير التقارير أيضا إلى أنه لا توجد أي دولة محصنة ضد الاتجار بالأطفال[4]، ومع ذلك تبقى الأرقام والنسب الصادرة عن هذه التقارير تقريبية لصعوبة رصدها، فهي ترتكز على الاشخاص الذين يتم الاتجار بهم عبر الحدود الدولية، لإمكانية تحديدهم مقارنة مع الذين تتم المتاجرة بهم داخل الدول[5].

ولخطورة هذه الجريمة بذل المجتمع الدولي الكثير من الجهود في مكافحتها من خلال المواثيق والإعلانات، والإتفاقيات الدولية، والبروتوكولات، ثم أعقبها مساعي التشريعات الوطنية للدول بصياغة ما أفرزته المواثيق والإتفاقيات الدولية، في شكل تشريعات لمواجهة تلك الجريمة.

إزاء ما تقدم سنتطرق للجهود الدولية لمواجهة جريمة الاتجار بالأطفال (المبحث الأول)، والجهود الوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالأطفال (المبحث الثاني).

---

[1] أخام بن عودة زواوي مليكة، ورقة عمل بعنوان" تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية"، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، اكتوبر 2009، ص.16.

[2] مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأطفال وتهريبهم، تقرير الاتجار بالأطفال، وزارة الخارجية الأمريكية، 2009، ص.2.

[3] المنظمة العالمية للطفولة "اليونسيف"، تقرير عن بيع الاطفال، الأمم المتحدة، 2008، ص.5.

[4] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "UNODC"، التقرير العالمي عن الاتجار بالاشخاص(خلاصة وافية)، فبراير 2012، ص.7.

[5] مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، تقرير الاتجار بالبشر لسنة 2004، المرجع السابق، ص.20.

المبحث الأول

الجهود الدولية لمواجهة جريمة الاتجار بالأطفال

الواقع أن الإهتمام بحقوق الطفل على المستوى الدولي، يعود إلى بداية القرن العشرين، وازداد مع إهتمام الجماعة الدولية بمحاربة جريمة الاتجار بالبشر بصفة عامة، وجريمة الاتجار بالأطفال بصفة خاصة[1].

ولقد تعددت الآليات الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال، سواء في المواثيق والإعلانات الدولية، أو الإتفاقيات الدولية، أو البروتوكولات التي أبرمت من أجل مكافحة الرق، والممارسات الشبيهة به من جهة، وقمع الاتجار بالنساء والأطفال من جهة أخرى[2].

وعليه سنتناول التشريعات الدولية العامة المتعلقة بالاتجار بالأطفال (المطلب الأول) والتشريعات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التشريعات الدولية العامة المتعلقة بالاتجار بالأطفال

توالت التشريعات الدولية التي تدعو إلى حماية الطفل من شتى أشكال الإعتداءات، سواء في إطار الإعلانات والمواثيق الدولية، أو الإتفاقيات الدولية.

لهذا سنتناول الإعلانات والمواثيق الدولية (الفرع الأول)، والإتفاقيات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإعلانات والمواثيق الدولية

صدرت منذ بداية القرن العشرين العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، التي تبلور المبادئ المتعلقة بكفالة حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة.

---

[1] محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والإتفاقيات الدولية؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص.124.

[2] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص. 52.

أولا: إعلان جنيف لعام 1924 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1- إعلان جنيف لعام 1924:

لقد بدأ التفكير في الحماية القانونية للأطفال إثر إنتهاء الحرب العالمية الأولى[1]، حيث وضعت الهيئة البريطانية لإغاثة الأطفال[2] إعلانا لحقوق الطفل، إعتمدته عصبة الأمم بعد ذلك في عام 1924 وقد أطلق عليه "إعلان جنيف"[3]، وكان يكفل للأطفال رعاية خاصة وحماية بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم، أو دينهم[4].

ويُعاب على هذا الإعلان أنه لم يلزم الدول على وضع قوانين لحماية حقوق الطفل الأساسية.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

بعد الحرب العالمية الثانية تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5]، والذي يشكل الوثيقة الأساسية التي تحمي حقوق الإنسان على الصعيد العالمي[6]، وقد تضمن بعض حقوق الطفل[7]، كما أنه حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أشكالها[8].

يلاحظ أن نصوص هذا الإعلان تتسم بالعمومية، وتخلو من الطابع الإلزامي.

---

[1] هشام فخار، "الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني"؛ مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 06، 2012، ص.89.

[2] قامت السيدة" أجلنتين جيب" (Eglantine Jebb) المؤسسة لصندوق إنقاذ الأطفال في بريطانيا، بإنشاء ميثاق لحقوق الطفل سلمته إلى عصبة الأمم، وسبب قيامها بذلك هو تأثرها بما رأته من حالة مزرية لأطفال البلقان وروسيا بعد الحرب العالمية الأولى.

راجع في ذلك: قادري توفيق، "الحماية الدولية لحقوق الطفل: مدى تطبيق الجزائر للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل"؛ مجلة البحوث والدراسات العلمية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، العدد 01، نوفمبر 2007، ص.3.

[3] أعتمد من المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال بتاريخ 23 فبراير 1923، تم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية بتاريخ 17 مايو 1923، الموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

[4] هشام فخار، المرجع السابق، ص.89.

[5] أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[6] عبد السلام الترمانيني، الرق (ماضيه وحاضره)؛ عالم المعرفة، الكويت، 1979، ص.174.

[7] المادة(25) والمادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[8] المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أنه:« لا يجوز إسترقاق أحد أو إستبعاده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما».

ثانيا: إعلان حقوق الطفل لعام 1959 والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه 1990.

1- إعلان حقوق الطفل لعام 1959:

لقد وسع إعلان حقوق الطفل لعام 1959[1] من نطاق الإعلان السابق الصادر في 1924[2]، فقد سعى لتعداد حقوق الطفل بشكل تفصيلي، وقرر حق الطفل في الحماية القانونية من كافة ضروب الإهمال والقوة والإستغلال، وحظر إسترقاقه أو الاتجار فيه[3].

ولقد إفتقد هذا الإعلان للآلية اللازمة لوضعه حيز التنفيذ.

2- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه:

صدر هذا الإعلان عن القمة العالمية للطفولة سنة 1990[4]، واكتفى بإبراز التحديات التي تواجه الطفولة في العالم، وقد إلتزمت الدول الموقعة عليه بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل من خلال برنامج محدد لحماية حقوقه وتحسين حياته[5].

والملاحظ ان هذا الإعلان إفتقد كسابقه للآلية المحددة لتنفيذ التعهدات التي قررها.

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.

لا يوجد ميثاقا أو إتفاقية إفريقية خاصة بمكافحة الاتجار بالأطفال خلافا للمجلس الأوروبي[6]، إلا أن أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل[7] تضمنت بعض التدابير لمكافحة الاتجار بالأطفال[8].

حيث أكد الميثاق على حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الإستغلال الإقتصادي، وعدم إشراكهم في الصراعات الحربية، خاصة تجنيدهم[9]، وعلى الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة.

---

(1) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 (د-14)، بتاريخ 20 نوفمبر 1959.

(2) هشام فخار، المرجع السابق، ص.90.

(3) المادة السادسة من إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

(4) صدر عن أول قمة عالمية للطفولة، بحضور (71) من قادة دول العالم ورؤساء الحكومات، بتاريخ 30 ديسمبر 1990.

(5) محمد السيد عرفه، المرجع السابق، ص.125.

(6) BEAULIEU Catherine, Renforcer les lois contre l'exploitation sexuelle des enfants "guide pratique", ECPAT International, Thaïlande, 2008, p.30.

(7) إعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية ب" أديس أبابا" في الملتقى السادس والعشرون لرؤساء الدول في جويلية 1990، دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999، وقد صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 03-242 مؤرخ في 8 يوليو سنة 2003، ج.ر عدد 41، بتاريخ 9 يوليو سنة 2003.

(8) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص.271.

(9) المادتين 15 و 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

كما أكد على حماية الأطفال من الاتجار بهم تحت ذريعة التبني[1]، وحمايتهم من الإستغلال الجنسي، وتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لمنع إختطاف الأطفال، أو بيعهم، أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض، أو بأي شكل من الأشكال بما في ذلك آباؤهم أو الأوصياء الشرعيون عليهم، ومنع إستخدام الأطفال في التسول[2].

الفرع الثاني
الإتفاقيات الدولية

لقد بادر المجتمع الدولي إلى حماية الأطفال في إطار الإتفاقيات الدولية، وعليه نتناول الإتفاقيات الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة، ثم الإتفاقيات الدولية في إطار منظمة العمل الدولية.

أولا: في إطار الأمم المتحدة

من أهم الإتفاقيات الدولية التي لها علاقة بجريمة الاتجار بالأطفال نذكر ما يلي:

1- الإتفاقية الخاصة بالرق 1926 والإتفاقية المكملة لها 1956.

أ- الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926:

تعد إتفاقية الرق لعام 1926 نتاجا لعمل لجنة الرق الخاصة، التي عينتها عصبة الأمم، وتعتبر أول إتفاقية دولية ملزمة تعرّف الرق والاتجار بالرقيق[3]، وكان لتعريفها ومازال أهمية كبرى، على الرغم من ضيق ومحدودية نطاقه[4].

وقد حظرت هذه الإتفاقية الرق، وألزمت الدول الأطراف على القيام بالتدابير اللازمة لمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه، والعمل على القضاء عليه كليا[5]، وعلى أساسها قررت الدول الأعضاء إعتبار

---

[1] حيث تنص المادة 24 فقرة (د) من الميثاق على أنه: " تتعهد الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني على إتخاذ جميع التدابير الملائمة التي تكفل في حالة التبني عبر القوميات ألا يؤدي هذا الإجراء إلى كسب مادي أو تدليس لا مبرر له لصالح الذين شاركوا في اتخاذ إجراءات التبني".

[2] المادتين 27 و29 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، راجع أيضا:

- TOSUN Leman, La traite des êtres humains : étude normative, Thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité sciences juridiques, droit public, Université de Grenoble, juin 2011, pp.155-156.

[3] المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926.

[4] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.401.

[5] المادة 2 من الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926

الرق والاتجار به جريمة، وتعهدت بوضع عقوبات لهذه الجريمة في قوانينها الجزائية[1].

ب- الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق:

إستجابة للتطورات الملحة، عقدت الإتفاقية التكميلية لإتفاقية الرق في عام 1956[2]، وقد جرمت بشكل صريح الرق، والممارسات الشبيهة بالرق، والاتجار بالرقيق[3]، ومازالت هذه الإتفاقية تلعب دورا بارزا على الرغم من إفتقارها مثل سابقتها لآلية تكفل التنفيذ والمراقبة لأحكامها[4].

2- إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949:

تعتبر هذه الإتفاقية[5] الأهم على صعيد تجريم الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة[6]، حيث قضت بإنزال العقاب بكل من يقوم بغواية شخص أو تضليله، قصد الدعارة، حتى مع رضاء هذا الشخص، أو إستغلال دعارة الغير[7]، كما قضت بإنزال العقاب على من يملك محلا للدعارة، أو يديره، أو يؤجره، أو يستأجره[8]، وقد نصت على تسليم المجرمين، والملاحقة القضائية، ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة[9].

وعلى الرغم من أهمية هذه الإتفاقية، إلا أن الاتجار بالأشخاص أصبح يشمل عدة أشكال، كالاتجار بالأعضاء البشرية، الذي غالبا ما يكون ضحاياه من الأطفال.

---

[1] عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص.173.

[2] اعتمدت بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في 30 أفريل 1956، حررت بجنيف في 7 سبتمبر 1956، تاريخ بدأ النفاذ: 30 أبريل 1957.

[3] المواد 6، 1 فقرة 1، 3 من الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق 1956.

[4] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.401.

[5] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4)، يوم 2 ديسمبر 1949 تاريخ بدأ النفاذ : 25 يوليو 1951.

[6] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.419.

[7] المادة الأولى من إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949.

راجع أيضا:

-POULIN Richard,"Prostitution et traite des êtres humains : controverses et enjeux", Cahier de recherche sociologique, Département de sociologie, UQAM- Montréal : éd Libec, N°45, 2008, p.149.

[8] المادة 2 من إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949.

[9] المواد 8، 9، و19 من إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949.

3- إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكوليها الإختياريين.

أ- إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[1]:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حقوق الطفل في 1989، أي بعد ثلاثين سنة من صدور إعلان حقوق الطفل في 1959، وعشر سنوات من السنة العالمية للطفل 1979[2]، وقد تمت المصادقة عليها من قبل جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، باستثناء دولتين هما الصومال والو.م.أ[3].

وتضمنت الإتفاقية 54 مادة، قررت فيها حماية حقوق الطفل، ومنها حق الطفل في الحماية من الإستغلال الإقتصادي، ومن جميع أشكال الإستغلال الجنسي، كما أوجبت على الدول إتخاذ التدابير اللازمة لمنع إختطاف الأطفال، أو بيعهم، أو الاتجار بهم لأي غرض، أو بأي شكل[4]، واتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج، وعدم عودتهم، بصورة غير مشروعة[5]، ذلك أن عصابات الاتجار بالأطفال تلجأ غالبا إلى التحايل على القوانين، من خلال نقل الأطفال إلى خارج الدول بحجة التبني لتقوم بعدها ببيعهم والاتجار بهم.

وقد نصت إتفاقية حقوق الطفل صراحة على ضرورة إحترام الإتفاقيات الدولية الخاصة بعمالة الأطفال فهي تعتبر نصا عاما لا تتعارض معه الإتفاقيات الخاصة، بل تكمله وتفصل فيما أوجزت فيه[6].

ب- البروتوكولين الإختياريين لإتفاقية حقوق الطفل:

ب1- البروتوكول الإختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة:

تأييدا وتأكيدا لما جاء في إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

[1] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 ، المؤرخ في20 نوفمبر 1989 تاريخ بدأ النفاذ: 2 سبتمبر 1990.

وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية مع التصريحات التفسيرية بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، ج.ر. عدد 91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

[2] قادري توفيق، المرجع السابق، ص.4.

[3] نجاة معا الله مجيد، تقرير عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/22/54، في 24 ديسمبر 2012، ص.14.

راجع أيضا: -BEAULIEU Catherine, op.cit, p.12.

[4] المواد 32، 34، و35 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[5] المادة 11 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[6] فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع؛ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2000، ص.21.

البروتوكول الإختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة[1]، وقد أوجب على الدول الأطراف إتخاذ حميع التدابير الممكنة لضمان عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر، إشراكا مباشرا في الحرب، ومنع تجنيدهم إجباريا في القوات المسلحة[2].

وحسب البروتوكول فإن الدول الأطراف، ترفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة عن السن المحدد في المادة 38 فقرة 3 من إتفاقية حقوق الطفل[3]، آخذة في الإعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشر في حماية خاصة بموجب الإتفاقية[4].

ب2- البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية:

فضلا عن البروتوكول الإختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[5]، وقد صادقت 161 دولة عليه، وبذلك تكون هذه الدول قد عززت الإلتزامات التي فرضتها إتفاقية حقوق الطفل[6].

وقد تناول البروتوكول بعض المسائل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأطفال، حيث ألزم الدول الأطراف بحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وفي المواد الإباحية[7]، كما ألزم الدول على التعامل مع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء على أنها جريمة[8]، ودعا إلى التدابير الآتية:

---

[1] المعتمد بنيويورك من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 54/263 في 25 ماي سنة 2000، تاريخ بدأ النفاذ: 12 فيفري 2002.

وقد صادقت الجزائر على البروتوكول بالمرسوم الرئاسي رقم 06-300 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006، ج.ر.عدد 55، بتاريخ 6 سبتمبر 2006.

[2] المادتين 1 و 2 من البروتوكول الإختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

[3] تنص المادة 38 فقرة 3 على مايلي:« تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة...»

[4] المادة 3 من البروتوكول الإختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

[5] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بنيويورك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (263) المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

وقد صادقت الجزائر على البروتوكول بالمرسوم الرئاسي رقم 06-229 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006، ج.ر.عدد 55، بتاريخ 6 سبتمبر 2006.

[6] نجاة معا الله مجيد، المرجع السابق، ص.14.

[7] المادة الأولى من البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[8] BEAULIEU Catherine, op.cit, p.14.

– النص على الأفعال المجرمة من خلال البروتوكول في القانون الوطني الجنائي لكل دولة طرف، سواء إرتكبت محليا، أو دوليا، أو إرتكبت على أساس فردي أو منظم[1].

– إقامة الولاية القضائية على الجرائم المعرفة في البروتوكول.

– تسليم المجرمين المرتكبين للجرائم المنصوص عليها.

– حماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا في جميع مراحل الإجراءات القضائية[2].

ثانيا: في إطار منظمة العمل الدولية

ظهر إلى حيز الوجود من خلال مؤتمر العمل الدولي، العديد من الإتفاقيات الدولية الهامة، التي وفّرت إطارا للعمل، وعزّزت مسؤولية الحكومات في ذلك، حيث تعتبر الأحكام الواردة في هذه الإتفاقيات معايير أساسية لحقوق الإنسان في العمل، تلتزم بها الدول المنضمة إليها.

1– إتفاقيتي العمل الجبري:

أ– إتفاقية العمل الجبري رقم(29) لسنة 1930:

تعتبر هذه الإتفاقية[3] أول وثيقة قانونية دولية خاصة عرّفت العمل الجبري وجرّمته، ووضعت عددا من الخطوات على طريق إلغائه[4]، فمن المبادئ الأساسية التي تنص عليها الإتفاقية، العقاب على تكليف غير مشروع بعمل جبري أو إلزامي بوصفه جريمة جنائية[5].

---

[1] تتمثل هذه الأفعال حسب المادة 3 من البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية فيما يلي:

– عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض الإستغلال الجنسي، أو نقل الأعضاء توخيا للربح، أو تسخير الطفل لعمل قسري.

– القيام كوسيط على إقرار تبني طفل بطريقة غير مشروعة.

– عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض إستغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة 2.

– إنتاج أو توزيع أو نشر أو إستيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادّة 2.

وتنطبق نفس الأحكام على المحاولة.

[2] المواد 4، 5، 6، و8 من البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[3] إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشر بجنيف بتاريخ 22 يونيو عام 1930، تاريخ بدأ النفاذ: 01 ماي سنة 1932 .

[4] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.408.

[5] مكتب العمل الدولي، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل(ثمن الإكراه)، الدورة 98، 1211– CH، جنيف، 2009، ص.7.

وتلزم الإتفاقية كل دولة عضو فيها بحظر إستخدام العمل الجبري بكل أشكاله حظرا تاما، كما تتعهد بتقديم تقارير سنوية، بشأن التدابير التي تتخذها لتنفيذ أحكام الإتفاقية، بالإضافة إلى ضمان عقوبات كافية ومنفذة بدقة[1].

ب- إتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم (105) لسنة 1957:

فرضت هذه الإتفاقية[2] على الدول الأطراف واجب إتخاذ إجراءات حاسمة تضمن الإلغاء الفوري للعمل الجبري، وعلى خلاف سابقتها، لم تتضمن هذه الإتفاقية تعريفا محددا للعمل الجبري[3]، وقد ألزمت الدول بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري وبعدم اللجوء إليه، وباتخاذ التدابير الفعالة لكفالة إلغائه فوريا[4].

وتعتبر إتفاقيتي العمل الجبري رقم(29) وإلغاء العمل الجبري رقم(105) أكثر إتفاقيات منظمة العمل الدولية حصولا على مصادقات الدول[5].

2- إتفاقيتي الحد الأدنى لسن الإستخدام وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

أ- إتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام رقم (138) لسنة 1973:

تعتبر إتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام تقدما كبيرا في التشريع الدولي، حيث تعتبر من الإتفاقيات الأولى لمنظمة العمل الدولية التي تحدد المعايير الخاصة بعمالة الأطفال[6]، وقد ألزمت على الدول الأطراف إتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الإستخدام، إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث، كما تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة، بما فيها فرض عقوبات مناسبة، لضمان تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية[7].

وقد وضعت الإتفاقية أحكاما تشمل جميع أنواع الأعمال التي سبق وعولجت في إتفاقيات مستقلة.

---

[1] المواد 1، 22، 25 من إتفاقية العمل الجبري رقم(29).

[2] إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الأربعين بجنيف بتاريخ 25 يونيو عام 1957، تاريخ بدأ النفاذ:17 يناير 1959، وقد صادقت الجزائر على الإتفاقية بالأمر رقم 69-30 مؤرخ في 22 ماي 1969، ج.ر.عدد 49، بتاريخ 6 يونيو 1969.

[3] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.408.

[4] المادة 1 و2 من إتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم(105).

[5] GERONIMI Eduardo, aspects juridique du trafic et de la traite des travailleurs migrants, bureau international du travail, OIT, Genève, février 2003, p.29.

[6] Ibid, p.33.

[7] المادتان 1 و9 من إتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام رقم (138).

ب- إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182) لسنة 1999:

جاءت إتفاقية العمل الدولية رقم (182) مكملة للاتفاقية رقم (138)، وذلك للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، تمهيدا للقضاء التام والكلي على كل أشكال عمل الأطفال[1]، فهي خطوة جريئة أخرى في التشريع الدولي، بعد سنوات من التحضير، وقد لاقت قبولا دوليا كبيرا[2]، تمثل في الإقبال الشديد على الإنضمام إليها من طرف الدول، التي وصل عددها 169 دولة سنة 2008[3].

ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف، إتخاذ تدابير فورية بسرعة ودون إبطاء، تكفل حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وتشمل عبارة "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم الإتفاقية كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم، عبودية الدين، العمل الجبري، وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، واستخدام الأطفال في مجال الدعارة، أو الأعمال الإباحية، واستخدامهم في إنتاج المخدرات والتجارة بها وفي الأعمال المضرة بصحة وسلامة الطفل[4].

المطلب الثاني
التشريعات الدولية الخاصة بالاتجار بالأطفال

ساهمت المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية السابقة، في توجيه أنظار المجتمع الدولي إلى ضرورة حظر الاتجار بالأطفال، وقد تُوّجت بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000[5]، وبروتوكول باليرمو لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اللذان يعتبران من أهم الإنجازات الدولية في مكافحة الاتجار بالأطفال[6]، كما يندرج في هذا الشأن أيضا إتفاقية المجلس

---

[1] حمادة أبو نجمة، رحاب القدومي، دراسة حول عمل الأطفال في التشريع الأردني، ص9، وثيقة تم الاطلاع عليها في 2013/04/16، على الموقع التالي: http://www.mol.gov.jo/Portals/0/Studies/Hamadah1.pdf

[2] فاتن بوليفة، المرجع السابق، ص.18.

[3] BEAULIEU Catherine, op.cit, p.18.

[4] المادتان 1 و3 من الإتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

[5] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسين في 15 نوفمبر 2000، تاريخ بدأ النفاذ: سبتمبر 2003.

[6] محمد فتحي عيده، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية: آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، المرجع السابق، ص.2.

الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والتي يطلق عليها "إتفاقية فرسوفيا".
وعليه سنتناول بروتوكول باليرمو (الفرع الأول)، وإتفاقية فرسوفيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول
بروتوكول باليرمو لعام 2000

يعد بروتوكول باليرمو أحد الملاحق المرفقة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويعتبر التشريع الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال، وبما أن هذه الجريمة هي من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1]، فإن أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنطبق عليها لأنها الأصل العام[2]، مع أن بروتوكول باليرمو نظّم مكافحة الاتجار بالأطفال بأحكام تفصيلية خاصة، حيث تعرض إلى جملة من المسائل القانونية المتعلقة بالإطار القانوني لهذه الجريمة، ووردت أحكامه في (20) مادة مقسمة إلى أربعة أقسام[3].

وقد أكد بروتوكول باليرمو على تواصل إهتمام المجتمع الدولي بمنع أفعال جريمة الاتجار بالأطفال وملاحقة مرتكبيها، وحماية ومساعدة ضحايا هذا الاتجار، وتوطيد التعاون بين الدول، ووضع حزمة متكاملة من التدابير والإجراءات التي يتعين الأخذ بها[4].

كما نص البروتوكول على أول تعريف واضح ومتفق عليه دوليا للاتجار بالأشخاص[5]، حيث يشكل أساس التعاون الدولي، وأساس تجريم الاتجار جنائيا[6].

سنتناول من خلال هذا الفرع تجريم أفعال الاتجار بالأطفال، ثم تدابير حماية ضحايا الاتجار بالأطفال، ثم تدابير منع ومكافحة الاتجار بالأطفال.

---

[1] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.57.

[2] المادة الأولى من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

[3] تضمن القسم الأول: الأحكام العامة من المادة 1 إلى المادة 5، والقسم الثاني خاص بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من المادة 6 إلى المادة 8، والقسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 9 إلى المادة 13، والقسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 14 إلى المادة 20.

[4] عادل حسن علي، الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص.76.

[5] المادة 3 من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

[6] عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص.26.

أولا: تجريم أفعال الاتجار بالأطفال

يطبق بروتوكول باليرمو على الجرائم العابرة للحدود والتي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة وفقا للمادة (5) منه[1]، خلافا للتشريعات الداخلية[2]، فعنصرا الطابع العابر للحدود، وضلوع جماعة إجرامية منظمة هما من المعايير المشترطة لتطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ولكن ليس من الضروري إثباتهما في ملاحقة قضائية داخلية[3].

وطبقا للمادة 5 فقرة 1 من بروتوكول باليرمو، فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ التدابير التشريعية لتجريم أفعال الاتجار بالأطفال بكافة أشكالها وفقا للتعريف الوارد في المادة 3 من البروتوكول، في حال إرتكابها عمدا، ويمتد التجريم إلى الشروع والمشاركة طبقا للفقرة 2 من نفس المادة، التي تنص على ما يلي: " يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ) الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني،

ب) المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة،

ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة."

وتعد هذه الأحكام خطوة هامة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، والأطفال بصفة خاصة، لتوسيع دائرة ملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتوزع بينها الأدوار[4].

ثانيا: تدابير حماية ضحايا الاتجار بالأطفال

من أغراض بروتوكول باليرمو حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إحترام كامل حقوقهم[5]، حيث

---

[1] المادة 4 من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

[2] المادة 34 فقرة (2) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

حيث تنص على ما يلي: « يجرم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الإتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة (1) من المادة (3) من هذه الإتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة 5 من هذه الإتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة ».

[3] محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، المرجع السابق، ص.291.

[4] عادل حسن علي، المرجع السابق، ص.77.

[5] المادة 2 فقرة (ب) من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

يلزم البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأطفال وحمايتهم تتمثل أساسا في:

1- التدابير الجسدية والنفسية والإجتماعية[1]: وهنا يتعين على كل دولة طرف، أن تأخذ بعين الإعتبار سن ونوع جنس ضحايا الاتجار واحتياجاتهم، خاصة إحتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية[2]، ويمكن تعيين وصي للطفل الضحية ليرافقه في كافة الإجراءات، كما يجب تجنب الاتصال المباشر بينه وبين والجاني طوال التحقيقات أو الملاحقة القضائية[3].

2- التدابير الأمنية والإدارية: حيث تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التي تكفل لضحايا الاتجار بالبقاء داخل إقليمها مؤقتا أو دائما، كما تضمن عودة الضحايا إلى أوطانهم، وتيّسر الإجراءات لذلك[4].

3- تدابير الحماية القانونية والقضائية: تتمثل ابتداءً في نصوص تجريم هذه الأفعال، والتوسع في مبدأ عدم الإعتداد برضا المجني عليه في قيام الجريمة[5]، وضمان حق الضحية في الحصول على تعويض مناسب[6]، كما يوفر البروتوكول حماية أثناء سير إجراءات الدعوى الجنائية وذلك بصون الحرمة الشخصية للضحايا من خلال جعل الإجراءات القضائية سرية، وتزويد الضحايا بالمعلومات اللازمة عن الإجراءات القانونية، وتقديم المساعدات الممكنة[7].

ثالثا: تدابير منع ومكافحة الاتجار بالأطفال

يهدف بروتوكول باليرمو إلى منع جريمة الاتجار بالأطفال، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على مكافحة هذه الجريمة[8]، فعلى الدول الأطراف إتخاذ ما يلزم من التدابير لمنعها ومكافحتها، والقيام

---

(1) المادة 6 الفقرات 3، 4، و5 من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

(2) هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر(دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية)؛ دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص.173.

(3) هاني فتحي جورجي، الإطار القانوني الدولي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر: حجر الزاوية في منهج متسق وشامل لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، ص.8، وثيقة تم الإطلاع عليها في 2013/03/21، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.child-trafficking.info/.../13043390272302.pdf

(4) المادتان 7 و8 من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

(5) المادة 3 فقرة (ب) من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

(6) المادة 6 فقرة 6 من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

(7) المادة 6 فقرة 1 و2 من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

لمزيد من التفاصيل راجع: علي بن هلهول الرويلي وآخرون، المرجع السابق، ص ص.124-125.

(8) المادة 2 من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

بالبحوث والدراسات، وتبني مبادرات إجتماعية وإقتصادية، وتعزيز تدريب الموظفين المختصين بمنع الاتجار بالأطفال، وتبادل المعلومات حول مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال، وأنواع الوثائق التي إستعملوها لعبور الحدود الدولية والوسائل المستخدمة في ذلك، بالإضافة إلى تعزيز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، لمنع وكشف جريمة الاتجار بالأشخاص ومنهم الأطفال[1].

الفرع الثاني
إتفاقية فرسوفيا لعام 2005

وقعت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي على الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر، في مدينة فرسوفيا ببولندا سنة 2005، ويطلق عليها إتفاقية فرسوفيا[2].

وتعتبر هذه الإتفاقية من أحدث الأدوات القانونية على المستوى الدولي، لحظر ومكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، وقد تضمنت بعض الآليات والتدابير لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية حقوق ضحايا الاتجار ومساعدتهم، وضمان إجراءات فعالة للتحقيق والمحاكمة وتعزيز التعاون الدولي[3]، وتطبق أحكام الإتفاقية على جريمة الاتجار بالأطفال سواء كانت داخل الدولة أو خارجها، وسواء إرتكبت في صورة جريمة منظمة أو فردية[4].

وتشترك الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر مع بروتوكول باليرمو في بعض الأحكام، فمثلا عرفت المادة الرابعة من الإتفاقية الأوروبية الاتجار بالبشر، بنفس التعريف الوارد في المادة الثالثة من

---

(1) المواد 9، 10، 11، 12، و13 من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

راجع في ذلك: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص.158-159.

راجع أيضا: هاني السبكي، المرجع السابق، ص ص.175-178.

(2) Convention du Conseil de l'Europe sur la traite des êtres humains 2005.

(3) Art.1 de la Convention du Conseil de l'Europe: « 1- La présente Convention a pour objet :
A) de prévenir et combattre la traite des êtres humains, en garantissant l'égalité entre les femmes et les hommes ;
b) de protéger les droits de la personne humaine des victimes de la traite, de concevoir un cadre complet de protection et d'assistance aux victimes et aux témoins, en garantissant l'égalité entre les femmes et les hommes, ainsi que d'assurer des enquêtes et des poursuites efficaces ;
c) de promouvoir la coopération internationale dans le domaine de la lutte contre la traite des êtres humains ».
Voir aussi : BEAULIEU Catherine, op.cit, p.27.

(4) Art.2 de la Convention du Conseil de l'Europe

.

البروتوكول، ومع هذا فإن إتفاقية فرسوفيا تنفرد بأحكام خاصة[1].

وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع التجريم والعقاب في هذه الإتفاقية، ثم تدابير حماية الضحايا وأخيرا تدابير منع ومكافحة الاتجار بالأطفال.

أولا: التجريم والعقاب

1- التجريم في الإتفاقية:

جاءت الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر بعدة نصوص تجرّم فيها أفعال الاتجار بالبشر حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتجريم الأفعال المحدّدة في المادة 4 من الإتفاقية[2]، وهي تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم.

كما ألزمت الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية لتجريم أفعال تزوير الوثائق أو إعطائها، أو حجز أو سحب، أو إتلاف وثيقة سفر أو بطاقة هوية تخص الغير عند إرتكابها لغرض الاتجار بالأشخاص[3].

وقد ألزمت الدول الأطراف أيضا بتجريم فعل المشاركة والشروع في الجرائم الواردة في المادتين (18) و(20) من الإتفاقية[4]، كما أقرّت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والتي لا تخل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين إرتكبوا الجريمة[5].

2- العقاب في الإتفاقية:

ألزمت إتفاقية فرسوفيا كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية التي تكفل عقوبات للجرائم المنصوص عليها، بحيث تكون فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية، مع إمكان الوصول إلى الإبعاد، وفي حال قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، تقرر الدول الأطراف العقوبات

---

(1) Art.39 de la Convention du Conseil de l'Europe.

(2) Art.18 de la Convention du Conseil de l'Europe.

(3) Art.20 de la Convention du Conseil de l'Europe.

(4) Art.21 – Complicité et tentative

"1- Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale toute complicité lorsqu'elle est commise intentionnellement en vue de la perpétration d'une des infractions établies en application des articles 18 et 20 de la présente Convention.

2- Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, toute tentative intentionnelle de commettre l'une des infractions établies en application des articles 18 et 20, paragraphe a, de la présente Convention".

(5) Art.22 de la Convention du Conseil de l'Europe.

راجع في ذلك: محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.62.

الجنائية أو غير الجنائية الفعالة، بما في ذلك العقوبات المالية، والمصادرة أو حجز الأشياء المتصلة بالجرائم، مع إمكانية الإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة[1].

كما حددت الإتفاقية الظروف المشدّدة لعقوبات الجرائم الواردة في المادة (18)، وهي كالآتي:

- تعريض حياة الضحية للخطر عمدا أو بإهمال جسيم.
- إرتكاب الجريمة ضد طفل.
- إرتكاب الجريمة من موظف عمومي أثناء تأدية مهامه.
- إرتكاب الجريمة في إطار منظمة إجرامية [2].

ثانيا: تدابير حماية ضحايا الاتجار بالأطفال

عملت الإتفاقية الأوروبية على توفير الحماية اللازمة لضحايا الاتجار بالأطفال، حيث تلزم الدول الأطراف بضمان توفير أشخاص مدرّبين ومؤهلين للتعرف على ضحايا الاتجار خاصة الأطفال منهم وتقديم الدعم والمساعدة لهم، وعدم إبعادهم عن إقليمها حتى إنتهاء عملية التعرف عليهم وتقديم المساعدة اللازمة[3]، وفي حالة وجود شك في سن الضحية إن كان طفلا أم لا، فإنه يفترض كونه طفلا وتقدم له تدابير الحماية الخاصة إلى غاية التأكد من سنه[4]، وقد نصت الفقرة (04) من المادة (10) على أوجه الحماية الخاصة التي يجب توفيرها للأطفال الضحايا[5].

---

[1] Art.23 de la Convention du Conseil de l'Europe.

[2] Art.24 – Circonstances aggravantes
« Chaque Partie fait en sorte que les circonstances suivantes soient considérées comme des circonstances aggravantes dans la détermination de la sanction appliquée aux infractions établies conformément à l'article 18 de la présente Convention :
a- l'infraction a mis en danger la vie de la victime délibérément ou par négligence grave;
b- l'infraction a été commise à l'encontre d'un enfant ;
c- l'infraction a été commise par un agent public dans l'exercice de ses fonctions ;
d- l'infraction a été commise dans le cadre d'une organisation criminelle ».

[3] Art.10 paragraphe 1 et 2 de la Convention du Conseil de l'Europe.

[4] Art.10-3 de la Convention du Conseil de l'Europe :
« En cas d'incertitude sur l'âge de la victime et lorsqu'il existe des raisons de croire qu'elle est un enfant, elle est présumée être un enfant et il lui est accordé des mesures de protection spécifiques dans l'attente que son âge soit vérifié ».

[5] Art.10-4 de la Convention du Conseil de l'Europe : « chaque Partie :
a- prévoit sa représentation par le biais de la tutelle légale, d'une organisation ou d'une autorité chargée d'agir conformément à son intérêt supérieur;
b- prend les mesures nécessaires pour établir son identité et sa nationalité ;
c- déploie tous les efforts pour retrouver sa famille lorsque cela est dans son intérêt supérieur».

وتؤكد الإتفاقية على حماية الحياة الخاصة، حيث تكفل عدم نشر هويات الأطفال الضحايا سواء عن طريق وسائل الإعلام أو غيرها[1]، وذالك حماية لحياتهم وسلامتهم التي قد تكون مهددة من قبل الجناة من جهة، ولضمان إعادة دمجهم إجتماعيا من جهة أخرى[2]، وتلتزم الدول بتوفير الحماية الجسدية والنفسية والإجتماعية للضحايا، وتقديم المساعدة الطبية لهم، كما تلتزم بمساعدتهم قضائيا وتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم، وتسهيل عودتهم إلى دولهم[3].

كما نصت الإتفاقية على عدم فرض عقوبات على الضحايا لتورطهم في أنشطة غير مشروعة، في حالة إجبارهم على القيام بذلك[4].

ثالثا: تدابير منع ومكافحة الاتجار بالأطفال

توجب الإتفاقية الأوروبية على الدول الأطراف إتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز التعاون على المستوى الوطني، بين أجهزتها المختلفة المسؤولة عن منع ومكافحة الاتجار بالبشر، ووضع سياسات فعالة كالقيام بالبحوث، وحملات التوعية، والبرامج التدريبية، ويجب إتخاذ التدابير اللازمة لحماية فئة الأطفال المستضعفة من الاتجار بهم[5].

كما يجب على كل دولة طرف إتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لضبط ومراقبة الحدود، دون الإخلال بحرية تنقل الأشخاص، من أجل منع وكشف الاتجار بالأطفال[6]، وذلك عن طريق أمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول ومراقبتها، والتي يجب أن تكون سليمة، وصعبة التزوير أو التقليد[7].

---

(1) Art.11 de la Convention du Conseil de l'Europe.

(2) فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص.266.

(3) Art.12, 15, 16 de la Convention du Conseil de l'Europe.

(4) Art.26 – Disposition de non-sanction :
« Chaque Partie prévoit, conformément aux principes fondamentaux de son système juridique, la possibilité de ne pas imposer de sanctions aux victimes pour avoir pris part à des activités illicites lorsqu'elles y ont été contraintes ».

(5) Art.5 de la Convention du Conseil de l'Europe.

راجع: دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص.269.

(6) Art.7 de la Convention du Conseil de l'Europe.
Voir : TOSUN Leman, op.cit, pp.116-117.

(7) Art.8 de la Convention du Conseil de l'Europe.

راجع: دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ص.269-270.

مما تقدم يتبين أن تدابير مكافحة الاتجار بالأطفال التي نصت عليها إتفاقية المجلس الأوروبي لا تختلف كثيرا عن تلك المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، لكن هذه الأخيرة تتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وبجريمة الاتجار بالبشر، في حين أن إتفاقية المجلس الأوروبي تخص جريمة الاتجار بالبشر فقط.

المبحث الثاني

الجهود الوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالأطفال

إثر دخول بروتوكول باليرمو حيز النفاذ سنة 2003، والتصديق عليه على نطاق واسع، بدأت عملية إصلاح القوانين في العديد من البلدان، ففي سنة 2008 إعتمدت 155 دولة قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر ومن ضمنها الاتجار بالأطفال، فبينما كان هذا العدد لا يزيد عن الثلث سنة 2003، بلغ أربعة أخماس سنة 2008، ليُشكل بذلك مَعلمًا تاريخيا في مكافحة الاتجار بالبشر[1].

وفي كل عام يشهد تقدم ملحوظ في الجهود المبذولة من طرف الدول، فحسب تقرير الاتجار بالبشر لسنة 2011، صادقت غالبية دول العالم على بروتوكول باليرمو، وسنّت تشريعات لمكافحة الاتجار بالأطفال، كما أن عدد الملاحقات القضائية والأحكام الصادرة إزدادت من 5212 ملاحقة قضائية و2983 إدانة سنة 2008، إلى 6017 ملاحقة قضائية و3619 إدانة سنة 2010[2].

وعليه سنتناول جهود التشريعات المقارنة في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال (المطلب الأول)، ثم جهود التشريع الجزائري في مكافحة هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جهود التشريعات المقارنة في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال

نتناول من خلال هذا المطلب جهود بعض التشريعات الأجنبية والتشريعات العربية، في سبيل مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال والحد من خطورتها، وفقا لتصنيف الدول الذي جاء في تقرير الاتجار بالبشر لسنة 2011، المقدم من طرف وزارة الخارجية الأمريكية، والذي إعتمد على تقييم جهود الدول لمكافحة الاتجار بالبشر كمعيار للتصنيف.

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة " UNODC "، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص (خلاصة وافية)، فبراير 2009، ص.4.

[2] وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الاتجار بالبشر، 2011، ص.22.

وعليه سنتناول جهود التشريعات الأجنبية في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال (الفرع الأول)، وجهود التشريعات العربية في مكافحة الاتجار بالأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جهود التشريعات الأجنبية في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال

مع شعور الدول بخطورة جريمة الاتجار بالبشر، سارع البعض منها إلى إصدار قوانين خاصة لمكافحة هذه الجريمة، ومنها الو.م.أ، كما قام البعض الآخر بتجريم الاتجار بالبشر في نصوص قوانين العقوبات ومنها فرنسا.

أولا: التشريع الأمريكي

تُعد وزارة الخارجية الأمريكية تقرير سنوي للكونغرس، حول جهود الحكومات الأجنبية في مكافحة الاتجار بالبشر، والذي يُصنف دول العالم إلى ثلاث فئات[1]، وفقا لإمتثال هذه الدول للحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في الجزء 108 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لسنة 2000، والذي ينص على ما يلي: " الحد الأدنى لمعايير القضاء على الاتجار:

1- يجب على الدولة، منع أشكال الاتجار بالبشر ومعاقبة النشاطات ذات الصلة.

2- إن إرتكاب الاتجار بالبشر لأهداف جنسية، عن طريق القوة، والخداع، والإكراه، أو أن يكون الضحية طفلاً عاجزاً عن إتخاذ القرار، أو أن يشمل الاتجار بالبشر الإغتصاب، أو الإختطاف، أو التهديد بالموت، يضع على عاتق الدولة المعنية إقرار عقوبة توازي جسامة تلك الجريمة.

3- يجب على الدولة إقرار عقوبة صارمة من شأنها ردع وإظهار خطورة الجريمة.

4- يتعين على الدولة، بذل جهود جدية ومستمرة، للقضاء على الأشكال الحادة للاتجار بالبشر" [2].

وحسب تقرير وزارة الخرجية الأمريكية لسنة 2011، فإن الو.م.أ مصنفة ضمن الفئة الأولى، وهي فئة الدول التي تلتزم حكوماتها بمعايير التشريع الأمريكي بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

1- تجريم الاتجار بالأطفال:

تعتبر الو.م.أ بلد عبور وبلد مقصد، كما أشارت التقارير الصادرة عن الحكومة الأمريكية، أن عدد النساء والأطفال الذين يتم الاتجار بهم عبر الحدود الدولية يقدر بحوالي 800000 إلى 900000 سنويا

---

[1] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.53.

[2] Sec. 108 of Victims of trafficking and violence protection act of 2000.

وأن ما بين 18000 إلى 20000 طفل من هؤلاء الضحايا يتم الاتجار بهم داخل الو.م.أ[1].

وقد جرّم المشرع الأمريكي الاتجار بالبشر تحت مفهوم " الأشكال القاسية للاتجار بالأشخاص " في الجزء 1590، والجزء 1591، من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لسنة 2000، هذا الأخير عُدّل في 2003، ثم في 2005، ثم في 2008، وأخيرا سنة 2013.

حيث ينص الجزء 1590 على ما يلي:

« إن من يقوم بتجنيد أو إيواء أو نقل أو توفير أي شخص أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت من أجل قيام هذا الشخص بتأدية عمل ما أو تقديم الخدمات إنتهاكا لهذا الفصل...»[2].

كما جرّم المشرع إستخدام القوة أو الغش أو الإكراه في الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية في الجزء 1591 الذي ينص على ما يلي: « أ- كل من يدرك أثناء قيامه:

- بممارسة النشاط التجاري داخل الولايات المتحدة، عن طريق تجنيد أو إستدراج أو إيواء أو نقل أو توفير شخص ما أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت.

- بالمشاركة في مشروع ما يتم في إطاره القيام بعمل ينتهك أحكام الفقرة 1، وحصل بسببه على فائدة مالية، أو على أي شيء ذي قيمة[3].

2- عقوبات الاتجار بالأطفال:

أ- العقوبات البسيطة:

كل شخص يقوم بالأفعال المنصوص عليها في الجزء 1590، يعاقب بغرامة مالية، أو السجن لمدة لا تتجاوز 20 سنة، كما يجوز فرض العقوبتين معا[4]، ويعاقب من يقوم بالأفعال المنصوص عليها في الجزء 1591، بغرامة مالية، أو السجن لمدة لا تتجاوز 20 سنة، أو بالعقوبتين معا، إذا وقعت الجريمة

---

[1] خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص.53.

[2] Sec.1590 of Victims of trafficking and violence protection act of 2000.
"Trafficking with respect to peonage, slavery, involuntary servitude, or forced labor: Whoever knowingly recruits, harbors, transports, provides, or obtains by any means, any person for labor or services in violation of this chapter…".

[3] Sec.1591:" Sex trafficking of children or by force, fraud or coercion.
(a) Whoever knowingly:
(1) in affecting interstate commerce, recruits, entices, harbors, transports, provides, or obtains by any means a person; or
(2) benefits, financially or by receiving anything of value, from participation in a venture which has engaged in an act described in violation of paragraph (1)."

[4] Sec.1590 :"… shall be fined under this title or imprisoned not more than 20 years, or both".

دون إستخدام القوة، أو الإحتيال، أو الإكراه، وكان الشخص المنقول قد بلغ 14 سنة وقت إرتكاب الجريمة، ولكنه لم يبلغ بعد 18 سنة[1].

ب- العقوبات المشدّدة:

إذا أدى إنتهاك أحكام الجزء 1590 إلى الوفاة، أو إنطوى الإنتهاك على إختطاف شخص، أو تم بإستغلال شخص جنسيا بشدة، أو محاولة القيام بذلك، أو إنطوى الإنتهاك على محاولة قتل شخص يعاقب المتهم بغرامة مالية، أو بالسجن المؤبد، أو بالسجن لأي عدد من السنوات، ويجوز فرض العقوبتين معا[2]، ويعاقب من يقوم بالأفعال المنصوص عليها في الجزء 1591 بغرامة مالية، أو بالسجن المؤبد، أو بالسجن لأي فترة زمنية، أو بالعقوبتين معا، إذا تمت الجريمة باستخدام القوة، أو الإحتيال، أو الإكراه، أو كان الشخص المنقول لم يبلغ بعد 14 من عمره عند وقوع الجريمة[3].

بالإضافة إلى هذه العقوبات نص المشرع على تقديم تعويض إجباري لضحية الاتجار بالبشر[4].

ثانيا: التشريع الفرنسي

تعتبر فرنسا من البلدان المستوردة لضحايا الاتجار بالأطفال[5]، وطبقا لتقرير الاتجار بالبشر لسنة 2011، فإنها من الدول المصنفة ضمن الفئة الأولى.

وقد عدل المشرع الفرنسي قانون العقوبات سنة 2003، بالقانون رقم 239/2003 المؤرخ في 18 مارس 2003، المتعلق بالأمن الداخلي، حيث أضاف المواد من 225-4-1 إلى 225-4-8، والمادتان 225-15-1 و225-25، وعدل المواد 225-13، 225-14، 225-15، كما عدل بالقانون رقم 1631/2007 المؤرخ في 21 نوفمبر 2007 بشأن التحكم في الهجرة والإندماج واللجوء السياسي.

---

(1) Sec.1591 of Victims of trafficking and violence protection act of 2000.

(2) Sec.1590 :" …If death results from the violation of this section, or if the violation includes kidnapping or an attempt to kidnap, aggravated sexual abuse, or the attempt to commit aggravated sexual abuse, or an attempt to kill, the defendant shall be fined under this title or imprisoned for any term of years or life, or both".

(3) Sec.1591 :"(b)-1: if the offense was effected by force, fraud, or coercion or if the person transported had not attained the age of 14 years at the time of such offense, by a fine under this title or imprisonment for any term of years or for life, or both".

(4) Sec.1593 of Victims of trafficking and violence protection act of 2000.

راجع أيضا: محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، المرجع السابق، ص ص.84-86.

(5) خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص.54.

1- تجريم أفعال الاتجار بالأطفال:

جرّم المشرع الفرنسي أفعال الاتجار بالأطفال بموجب المادة 225-4-1 من قانون العقوبات والمتمثلة في أفعال التجنيد، التنقيل، الترحيل، الإيواء، أو الإستقبال مقابل أجر، أو أي إمتياز آخر، أو الوعد بهما، لوضعه في خدمته أو في خدمة شخص آخر، حتى ولو كان غير معروف [1].

2- عقوبات جريمة الاتجار بالأطفال:

أ- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

- العقوبة البسيطة:

يعاقب كل من يقوم بفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 225-4-1، بالحبس لمدة (7) سنوات وبغرامة مقدارها 150000 أورو [2].

- العقوبات المشدّدة:

يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 225-4-1، بالحبس لمدة (10) سنوات وبغرامة مقدارها 1500000 أورو، إذا توافر ظرف من الظروف الآتية [3]:

1- إذا كانت الضحية قاصرا.

2- في حالة إستضعاف الضحية، الناتجة عن السن أو المرض أو العجز البدني أو العقلي، أو في حالة الحمل، متى كانت ظاهرة أو معلومة لدى الجاني.

3- تعدد المجني عليهم في الجريمة.

4- إذا كانت الضحية خارج حدود الجمهورية، أو عند وصولها إليها.

5- في حالة تعريض حياة الضحية إلى خطر الموت، أو جروح تؤدي إلى إعاقة دائمة.

6- إستخدام التهديد، الإكراه، العنف على الضحية، أو عائلته، أو شخص له علاقة به.

7- إذا كان الجاني أصلا للضحية، أو كانت له سلطة عليها، أو باستغلال السلطة الوظيفية.

8- إذا كان الفاعل من العاملين في مجال مكافحة الاتجار، أو المحافظة على النظام العام.

---

[1] Art.225-4-1 du code pénal français.
Voir : YUN Gao , POISSON Véronique, Le trafic et l'exploitation des immigrants chinois en France, BIT , Genève, 2005, p.89.
[2] Art.225-4-1 du code pénal français.
[3] Art.225-4-2 du code pénal français.
Voir : TOSUN Leman, op.cit, p.168.

ويعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 225-4-1، بالسجن لمدة (20) سنة وبغرامة مقدارها 3000000 أورو، إذا أرتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة[1]، ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة مقدارها 4500000 أورو، إذا أرتكبت باستخدام التعذيب، أو الأفعال البربرية[2].

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

طبقا للمادة 225-4-6 من ق.ع.ف، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 121-2، عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وتطبق المواد 131-38، و131-39 من نفس القانون[3].

ونشير إلى أن المشرع الفرنسي يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص، بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة طبقا للمادة 225-4-7 من ق.ع.ف[4].

الفرع الثاني
جهود التشريعات العربية في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال

بالرجوع إلى التقارير الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية، فإن الدول العربية ليست بمنأى عن جريمة الاتجار بالأطفال، حيث كشف تقرير الاتجار بالبشر لسنة 2006 عن انتشار هذه الجريمة في 17 دولة عربية[5]، وقد وضع التقرير ستة دول عل أنها الأكثر تورطا في هذه الجريمة من بينها ثلاث دول عربية هي المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، والتي أطلق عليها تسمية "المنطقة القذرة"[6].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة ولآثارها المدمرة على المجتمع، فقد أقرّت بعض الدول العربية قانونا خاصا لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، من بينها الإمارات العربية المتحدة، ومصر.

---

(1) Art.225-4-3 du code pénal français.

(2) Art.225-4-4 du code pénal français.
Voir : TOSUN Leman, op.cit, p.168.
Voir aussi : YUN Gao , POISSON Véronique, op.cit, p.90.

(3) Art.225-4-6 du code pénal français.

(4) Art.225-4-7 du code pénal français.

(5) تمثلت في: السعودية، سوريا، السودان، قطر، الكويت، عمان، الأردن، مصر، اليمن، البحرين، موريتانيا، الإمارات، لبنان، ليبيا، المغرب، تونس، والجزائر، راجع في ذلك: راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص ص.21-22.

(6) المرجع نفسه، ص.22.

أولا: التشريع الإماراتي

تحتل الإمارات العربية المتحدة موقع ريادي في إطار الجهود العربية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، حيث أصدرت القانون الاتحادي رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر سنة 2006[1]، والذي يعتبر الأول من نوعه على مستوى العالم العربي[2].

وحسب تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر لسنة 2011، فإن الإمارات المتحدة مصنفة ضمن الفئة الثانية، وهي فئة الدول التي لا تلتزم بشكل كامل بأدنى حد من المعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالشر، إلا أنها تبذل جهود ملحوظة للإلتزام بتلك المعايير.

1- التجريم:

لقد جرّم المشرع الإماراتي أفعال التجنيد، النقل، الترحيل، الإستقبال، بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الإختطاف، أو الإحتيال، أو الخداع، أو إساءة إستعمال السلطة، أو إساءة إستغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال[3].

2- العقاب:

أ- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

- العقوبات البسيطة:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة[4].

ويعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من إرتكب فعل من الأفعال

---

[1] القانون الإتحادي رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الصادر سنة 2006، متاح على الموقع: www.nccht.gov.ae/ar/menu/index.aspx?mnu .

[2] جريدة الإتحاد، دراسة قانونية لتعديل أحكام القانون رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، متاحة على الموقع: www.alittihad.ae/details.php?id=16264&y (2010/03/23).

[3] المادة (1) من القانون الإتحادي رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

[4] المادة (3) فقرة 1 من القانون الإتحادي رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

المنصوص عليها في المادة (1)[1]، كل من إستعمل القوة أو التهديد، أو عرض عطية من أي نوع، أو وعد بشيء من ذلك، لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة، أمام أية جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[2]، وكل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء أو بسبب تأديته لواجباته، أو قاومه بالقوة أو بالتهديد باستعمالها[3].

ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أخفى أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها أو أخفى شخصاً أو أكثر من الذين إشتركوا فيها مع علمه بذلك، أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة[4].

- العقوبة المشدّدة:

تشدّد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد، إذا توافر ظرف من الظروف المشددة الواردة على سبيل الحصر كما يلي:

- إذا كان الجاني قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة، أو دعا للإنضمام إليها.
- إذا كان المجني عليه أنثى، أو طفلاً، أو من المعاقين.
- إذا إرتكب الفعل بطريق الحيلة، أو باستعمال القوة أو التهديد بالقتل، أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.
- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص يحمل سلاح.
- إذا كان الجاني أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة، أو شارك في أفعال الجماعة مع علمه بأغراضها.
- إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه، أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه.
- إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.
- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني[5].

- الإعفاء من العقوبة:

نص المشرع الإماراتي على نوعين من الأعذار المعفية:

- يجوز الإعفاء من العقوبة كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها، ولم

---

[1] المادة (2) فقرة 1 من القانون الإتحادي رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

[2] المادة (4) من القانون الإتحادي رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

[3] المادة (6) من القانون الإتحادي رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

[4] المادة (5) من القانون الإتحادي رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

[5] المادة (2) فقرة 2 من القانون الإتحادي رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

يبلغ السلطات المختصة، إذا كان زوجاً للجاني، أو من أصوله أو فروعه، أو إخوته أو أخواته[1].

– يعفى من العقوبات كل جاني بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية، قبل البدء في تنفيذ الجريمة وكان من شأن ذلك إكتشاف الجريمة قبل وقوعها، أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة، جاز إعفاؤه من العقوبة، أو التخفيف منها، إذا مكن الجاني السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين[2].

ب– العقوبة المقررة للشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة التي لا تقل عن 100 ألف درهم ولا تتجاوز 1000000 درهم، إذا إرتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه، جريمة الاتجار بالبشر، دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له، ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله، أو بغلقه نهائياً أو مؤقتاً، أو بغلق أحد فروعه[3].

ويعاقب المشرع الإماراتي على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها، بعقوبة الجريمة التامة كما أنه يجعل من عقوبة الفاعل نفس عقوبة الشريك[4].

ونشير إلى أن دولة الإمارات المتحدة، قامت بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر[5]، بقرار مجلس الوزراء رقم 15 لسنة 2007، وذلك لدعم وتطبيق القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006[6].

ثانيا: التشريع المصري

من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، قامت مصر بالمصادقة على أغلبية المواثيق والإتفاقيات الدولية التي لها علاقة بهذه الجريمة، وتطبيقا لما جاء فيها سن المشرع المصري القانون رقم 64 لسنة

---

[1] المادة (3) فقرة 2 من القانون الإتحادي رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

[2] المادة (11) من القانون الإتحادي رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

راجع: علي بن هلهول الرويلي وآخرون، المرجع السابق، ص.147.

[3] المادة (7) من القانون الإتحادي رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

راجع: محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، المرجع السابق، ص ص.116–118.

[4] المادة (8) من القانون الإتحادي رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

[5] المادتان (12) و(13) من القانون الإتحادي رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

[6] جريدة الإتحاد، دراسة قانونية لتعديل أحكام القانون رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المرجع السابق.

2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[1]، وحسب تقرير الاتجار بالبشر لسنة 2011، فإن مصر مصنفة ضمن الفئة الثانية.

1- التجريم:

جرّم المشرع المصري أفعال الاتجار بالأطفال وهي التعامل في طفل بأية صورة كانت، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما، أو الإستخدام، أو النقل، أو التسليم، أو الإيواء، أو الإستقبال، أو التسلم، سواء داخل مصر، أو عبر حدودها الوطنية[2].

2- العقاب:

أ- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

- العقوبات البسيطة:

يعاقب كل مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن 50000 جنيه ولا تجاوز 200000 جنيه، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر[3].

ويعاقب بالسجن كل من إستعمل القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع، أو وعد بشيء من ذلك، لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة، في أية مرحلة من مراحل جمع الإستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها[4]، كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها، أو تعامل فيها، أو أخفى أيا من معالم الجريمة، مع علمه بذلك[5]، كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني علية أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو سهل إتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية، قصد الإضرار به، أو الإخلال

---

[1] قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

[2] المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

[3] المادة 5 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

[4] المادة 7 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

[5] المادة 8 فقرة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

بسلامته[1]، كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها سابقا، ولو لم يترتب على التحريض أثر[2].

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 10000 جنيه ولا تجاوز 20000 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها، ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجاني موظفا عاما، كان الحد الأقصى للحبس 5 سنوات[3].

- **العقوبة المشدّدة:**

يعاقب بالسجن المؤبد، وبغرامة لا تقل عن 100000 جنيه ولا تجاوز 500000 جنيه، إذا توافر ظرف من الظروف التالية:

- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر، أو كان أحد أعضائها، أو منضما إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
- إذا إرتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل، أو بالأذى الجسيم، أو التعذيب البدني أو النفسي، أو إرتكب الفعل شخص يحمل سلاحا.
- إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه، أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه، أو كان مسئولا عن تربيته، أو ممن له سلطة عليه.
- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.
- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.
- إذا كان المجني عليه طفلا، أو من عديمي الأهلية، أو من ذوي الإعاقة.
- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة[4].

---

[1] المادة 9 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

راجع: هاني فتحي جورجي، ورقة عمل عن جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، مقدم لإجتماع قضاة محكمة الأسرة لمناهضة الاتجار بالأطفال، المجلس القومي للطفولة والأمومة، مركز الدراسات القضائية، القاهرة، 2008، ص.26.

[2] المادة 10 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

[3] المادة 12 فقرة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

[4] المادة 6 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

راجع: محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ص.107-108.

- الإعفاء من العقوبة:

يعفى من العقوبة الجاني الذي يبادر بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من الجريمة، وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة، وأدى الى كشف باقي الجناة وضبطهم، ولا يعفى من العقوبة إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة[1].

ويجوز للمحكمة إعفاء كل من أخفى أحد الجناة من العقوبة، إذا كان زوجا أو أحد أصول أو فروع الجاني[2]، كما يجوز لها إعفاء كل من لم يبلغ السلطات عن الجريمة، إذا كان زوجا للجاني، أو أحد أصوله، أو فروعه، أو إخوته[3].

ب- العقوبة المقررة للشخص المعنوي:

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي، إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها بواسطة أحد العاملين باسم ولصالح الشخص المعنوي، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة، إذا ثبت علمه بها، أو وقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.

ويكون الشخص المعنوي مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين به، باسمه ولحسابه، وينشر الحكم على نفقته في جريدتين يوميتين ويجوز للمحكمة وقف نشاطه لمدة لا تجاوز السنة[4].

وفي إطار الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأطفال، قامت مصر بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بموجب القرار رقم 1584، في 15-06-2007[5]، تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر، وحماية المجني عليهم والشهود، وتقديم خدمات لهم[6].

---

[1] المادة 15 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

[2] المادة 8 فقرة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

[3] المادة 12 فقرة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

[4] المادة 11 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

راجع: محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.112.

[5] هاني فتحي جورجي، المرجع السابق، ص.27.

[6] المادة 28 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

المطلب الثاني

جهود التشريع الجزائري في مكافحة الاتجار بالأطفال

في سبيل مواجهة جريمة الاتجار بالأطفال، قامت الجزائر بالتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولين الملحقين بها، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

كما قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات في 2009، بالقانون رقم 09-01، حيث أضاف القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص المتضمن المواد من 303 مكرر4 إلى 303 مكرر15[1]، وفي إطار هذه النصوص نظم المشرع جريمة الاتجار بالأشخاص.

وعليه سنتناول تجريم الاتجار بالأطفال (الفرع الأول)، والعقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تجريم الاتجار بالأطفال

جرّم المشرع الجزائري أفعال الاتجار بالأطفال بموجب المادة 303 مكرر4 من ق.ع.ج، التي تنص على أنه "يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال...".

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن جريمة الاتجار بالأطفال كبقية الجرائم الأخرى، لا تقوم إلا بتوافر الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال

تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم الشكلية ذات السلوك المجرد، التي لا تتطلب تحقق النتيجة فعلا، بل يكفي تحقق الفعل الإجرامي فيها ليعاقب عليها القانون[2].

---

[1] جاء القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص في الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، من الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، من الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها، من الجزء الثاني بعنوان التجريم.

[2] فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص.208.

واستنادا إلى ذلك فإن العناصر التي تدخل في الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال هي الفعل الإجرامي، محل الجريمة، ووسائل إرتكابها.

1- الفعل الإجرامي:

من المعروف أن السلوك الإجرامي قد يكون إيجابيا يتعلق بالفعل الإجرامي، وقد يكون سلبيا يتعلق بالامتناع، وبخصوص جريمة الاتجار بالأطفال فإن السلوك الإجرامي يتعلق بالفعل الإيجابي دون السلبي المتمثل في النشاط الذي يصدر من الجاني في سبيل تحقيق غاية جرمية[1]، أي التصرف الإرادي الصادر عنه في ظروف معينة بهدف تحقيق نتيجة إجرامية معينة.

وقد نص المشرع الجزائري على نفس صور الفعل الإجرامي الواردة في بروتوكول باليرمو لسنة 2000[2]، من خلال المادة 303 مكرر4 فقرة 1 من ق.ع.ج، وهي تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، ويكفي توافر إحداها لقيام الجريمة[3].

أ- تجنيد الأطفال:

يمكن تعريف التجنيد بأنه تطويع الأشخاص داخل الحدود الوطنية أو خارجها، سواء تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد الاتجار بهم[4].

وعند النظر إلى الأغراض التي يسعى الجناة لتحقيقها من قيامهم بفعل التجنيد، حسب ما هو وارد في الإتفاقيات والقوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالأطفال، نجد أنه يختلف عن معنى التجنيد الحقيقي السائد، الذي تختص به الدولة وليس عصابات الإجرام[5].

وعليه يمكن القول بأن التجنيد قد يشمل جمع المجني عليهم من الأطفال، لغرض إستخدامهم في الدعارة، أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو حتى إلحاقهم بالجماعات المسلحة[6].

ب- نقل الأطفال:

يقصد بالنقل تحويل الأطفال من موطنهم الأصلي إلى موطن آخر بهدف إستغلالهم[7]، سواء كان

---

(1) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.66.

(2) راجع المادة 3 فقرة (أ) من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

(3) TOSUN Leman, op.cit, p.79.

(4) محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، المرجع السابق، ص ص.145-146.

(5) ليلى علي حسين صادق، المرجع السابق، ص.80.

(6) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص.90.

(7) خالد بن سليم الحربي، المرجع السابق، ص.19.

النقل من مكان إلى مكان آخر داخل الدولة، أو من خارج الدولة إلى داخلها، أو من داخل الدولة إلى خارجها[1]، وعادة ما يتم نقل الأطفال من الدول الفقيرة إلى الدول المتقدمة باستخدام وسائل النقل المختلفة، ويستوي أن يكون نقل الطفل رضائيا أو قسريا، وقد يتحقق باستعمال طرق مشروعة وباستعمال وسائل النقل المعتادة، أو بخلاف ذلك كاستعمال وثائق مزورة[2].

ج- تنقيل الأطفال:

نصّ المشرع الجزائري على مصطلح "التنقيل" تطبيقا لما جاء في بروتوكول باليرمو 2000، وكما نصت عليه أغلب التشريعات المقارنة، في حين إستبدل المشرع الإماراتي هذا المصطلح بكلمة "ترحيل" والتي تعني الإنتقال[3]، وفي اللغة يعني النقل أكثر من مرة[4]، أما اصطلاحا فتنقيل الأطفال يعني تحويلهم من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو خارجها[5].

ويتحقق ترحيل الأطفال باستخدام العنف أو الإيذاء البدني، أو التهديد باستعمالهما، مع استخدام وسائل النقل لإبعادهم، واستغلالهم في نقطة وصولهم[6].

وهناك من يرى أن إيراد مصطلح التنقيل ليست له حاجة، طالما هناك مصطلح النقل، وأن التنقيل ما هو إلا النقل الإجباري، وبالتالي الإكتفاء بتعبير النقل فقط يكون أفضل[7].

د- إيواء الأطفال:

يقصد بالإيواء قيام الجاني بتدبير مكان آمن، لإقامة المجني عليهم في دولة المقصد التي تم نقلهم إليها، وذلك طوال فترة إقامتهم، حيث يتم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية، تمهيدا لاستغلالهم[8].

ويتحقق فعل الإيواء المكون للركن المادي بإخفاء المجني عليه عن أنظار الناس والسلطات، سواء كان الإيواء في منزل الجاني، أو أي مكان آخر مملوكا له أو لغيره، ويجب أن يكون الإيواء بعلم وإرادة

---

(1) TOSUN Leman, op.cit, p.79.

(2) فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص ص.192-193.

(3) المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (51) لسنة 2006.

(4) مجاني الطلاب، المرجع السابق، ص.999.

(5) محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، المرجع السابق، ص.147.

(6) NGALIKPIMA Matiada, op.cit, pp.64-65.

(7) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص.92.

(8) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.71.

الجاني لقيام المسؤولية الجنائية[1].

ولقد نصت جميع المواثيق والتشريعات المقارنة على هذا الفعل، باستثناء قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي[2]، وهو ما يعتبر قصورا في هذا القانون.

هـ- إستقبال الأطفال:

المقصود من إستقبال الأطفال هو إستلام الأطفال الذين تم نقلهم داخل الحدود الوطنية أو خارجها[3]، أو هو ذلك النشاط الذي يتضمن تلقي الأطفال عند وصولهم من نقطة إنطلاقهم، وقد يتبع ذلك نقلهم إلى مكان إستقرارهم، أو توفير الإيواء لهم، على أن ذلك ليس بلازم، ففعل الإستقبال مجرّم كصورة مستقلة من صور الفعل الإجرامي[4].

ويختلف فعل الإستقبال عن فعل الإيواء، فهذا الأخير يعني توفير مبيت للمجني عليه ليقطن فيه، أما الإستقبال يفيد إستلام الأطفال المرحلين، ذلك أن فعل الإستقبال قد يتحقق دون إشتراط إبقاء المجني عليه في مكان معين، فمثلا قد يقوم الجاني بنقل الطفل من دولة إلى أخرى، أين يُسلّم إلى شخص آخر فيستقبله بإيوائه، أو يقوم باستقباله وتسليمه إلى شخص ثالث لغرض الإستغلال[5].

2- محل الفعل الإجرامي:

محل جريمة الاتجار بالأطفال هو الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر وليس الإنسان البالغ، ولا أهمية لحالته الصحية إن كان سليما أو مريضا، حتى لو كان ميئوسا من شفائه، ولا أهمية لجهالة النسب أو ثبوته كاللقيط، ولا لمركزه الإجتماعي أو القانوني[6]، مع أن سن الضحية قد يلعب دورا في تنفيذ الجريمة، ففي التبني غير المشروع مثلا يكون محل الجريمة طفل صغير، وفي جميع الأحوال تقع الجريمة بصرف النظر عن جنس الطفل أو سنه في حالة إستئصال أعضائه أو أنسجة جسمه[7].

---

[1] ليلى علي حسين صادق، المرجع السابق، ص.84.

[2] عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (51) لسنة 2006 الاتجار بالبشر بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم...".

[3] عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، المرجع السابق، ص.147.

[4] فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص.194.

[5] ليلى علي حسين صادق، المرجع السابق، ص.85.

[6] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص.111 .

[7] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.80.

ولا يكون العضو محلا لجريمة الاتجار بالأطفال، لأن موضوع الاتجار يجب أن يكون الإنسان بذاته وبالكامل، وإن كان تعبير نزع الأعضاء قد ورد في المادة 303 مكرر4 فقرة 2، فإنه ورد كصورة من صور إستغلال الإنسان، أي أن نزع الأعضاء يدخل في القصد الجرمي الخاص للجريمة.

وعليه فإن العبرة في تحديد محل جريمة الاتجار بالأطفال ليس بالغرض من الجريمة، بل بالحق المُعتدى عليه وهو الطفل بذاته وليس فقط عضو من أعضاء جسمه[1].

3- وسائل الفعل الإجرامي:

تتمثل وسائل الفعل الإجرامي طبقا للمادة 303 مكرر4 فقرة 1 من ق.ع.ج في التهديد بالقوة، أو إستعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف، أو الإحتيال، أو الخداع، أو إساءة إستعمال السلطة، أو إستغلال حالة إستضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، وهي كالآتي:

أ- التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه:

يندرج مفهوم التهديد بالقوة واستعمالها في القوانين الجنائية ضمن مفهوم الإكراه المانع للمسؤولية بصورتيه المادي والمعنوي، فالتهديد بالقوة من صور الإكراه المعنوي، أما استعمال القوة فعلا من صور الإكراه المادي[2]، كما يمكن أن يقع الإكراه بأي شكل من أشكال القسر، حسب ما بينه بروتوكول باليرمو لسنة 2000 بعبارة " أو غير ذلك من أشكال القسر".

وفي كل الحالات يُعبر الإكراه عن لجوء الجناة إلى العمل القسري من أجل إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره عند إعتراضه على تنفيذ الجريمة، أو تهديده باستعمال القوة، أو غير ذلك مما يجعله في حالة إستسلام تام[3].

ويقصد بالإكراه المادي الضغوط التي ينشأ عن ممارستها إعدام تام للإرادة وحرية الإختيار، كإحكام وثاق المجني عليه، أو إعطائه مخدر يفقده الشعور سواء كان بعلمه كرها أو بغير علمه[4]، ولكي يتحقق الإكراه المادي يجب أن تكون القوة المستعملة غير متوقعة أو محتملة، وأن يستحيل دفع هذه القوة[5].

---

[1] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ص.113-114.

[2] GERONIMI Eduardo, op.cit., p.22.

[3] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.73.

[4] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ص.95-96 .

[5] ليلى علي حسين صادق، المرجع السابق، ص.88.

أما الإكراه المعنوي فيعني الضغط الذي يباشره الجاني على إرادة المجني عليه لحمله على إرتكاب جريمة معينة، وهذا النوع لا يعدم إرادة المجني عليه من الناحية المادية، ولكنه يشل حركتها من حيث القدرة على الإختيار[1]، ليجد المجني عليه نفسه أمام أمرين، فإما أن يخضع للتهديد ويرتكب الجريمة تحت تأثير الخوف، أو أن يقبل بوقوع الخطر عليه، أو على شخص آخر عزيز عليه.

ويُعد إكراها معنويا قيام الجاني بتهديد المجني عليه بإفشاء سر خطير، أو تسليم صور فوتوغرافية تمس بالشرف، أو التهديد بالقتل، أو التهديد ببتر أحد الأعضاء[2]، وحتى لو تم التهديد باستعمال وسائل قانونية في ذاتها، كالتهديد بإبلاغ مصلحة الهجرة والجوازات بوجود مهاجرين غير شرعيين[3].

وبالتالي يتحقق الإكراه بأي وسيلة مادية أو معنوية، لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

ب- الإختطاف:

يُقصد بالإختطاف أخذ المجني عليه من مكان تواجده إلى مكان آخر، سواء داخل الإقليم، أو عبر الحدود الوطنية، باستخدام وسائل الإكراه[4]، ومنه فالخطف يتحقق بنقل المخطوف من بيئته، وإبعاده بقصد إحتجازه وإخفائه عن ذويه[5].

والخطف أو الإختطاف قد يكون في بعض الأحيان مصحوبا بالقوة أو التحايل، حيث يتم استخدام التحايل في إنتزاع الطفل من أيدي ذويه[6]، وقطع صلته بهم، ويكفي أن يقع التحايل على من يكون الطفل في كفالته[7].

ج- الإحتيال أو الخداع:

يقصد بالإحتيال أو التحايل إستخدام الجاني طرق إحتيالية، تنطوي على الغش والخديعة، تدفع المجني عليه إلى الإنصياع لرغبة الجاني[8]، فالثابت أن الإحتيال يقوم على الكذب المدعم بأعمال مادية

---

(1) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.74.

(2) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ص.98-99.

(3) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.75.

(4) ليلى علي حسين صادق، المرجع السابق، ص.91.

(5) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص.101.

(6) Bureau International du Travail, Manuel de formation sur la lutte contre la traite des enfants à des fins d exploitation de leur travail, sexuelle ou autres formes, op.cit, p.29.

(7) محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص.60.

(8) المرجع نفسه، ص.61.

تحمل المجني عليه على الإعتقاد بصحته فينخدع[1]، مثل الإعلانات المختلفة عن العمل في مناطق أو بلدان أخرى، التي تجعل الشخص يصدق الوعود الكاذبة، فتوقعه في فخ الجناة[2]، وقد يشمل الإحتيال إغواء عائلة الطفل، فمثلا يسعى الجاني إلى كسب ثقتها على أساس التكفل بالطفل في الخارج، ومتابعة دراسته هناك، ليتم بعد ذلك إستغلاله[3].

أما الخداع فهو مرادف لفعل الإحتيال[4]، وقد نصت عليه أغلب التشريعات المقارنة باستثناء القانون البحريني[5]، الذي إكتفى بإيراد إحدى الوسيلتين وهي "الحيلة"، وهو موقف سليم لأن ورود فعل الخداع إلى جانب فعل الإحتيال يشكل تعبيرا إضافيا.

د- إساءة إستعمال السلطة:

المقصود بإساءة إستعمال السلطة، قيام الجاني باستعمال سلطته القانونية أو الفعلية على نحو يخالف مقتضياتها، ومن أمثلة السلطة القانونية، سلطة الولي على أولاده، أو سلطة رب العمل على مستخدميه، ومن أمثلة السلطة الفعلية، سلطة الطبيب على مرضاه، وسلطة المدرس على تلاميذه[6].

فقد يستغل الوالدين سلطتهما للاتجار بأولادهما الصغار بسبب الفقر، أو بسبب الطمع في المال، وقد يستغل موظفو الدولة سلطتهم الوظيفية في تسهيل نقل وتنقيل المجني عليهم من مدينة إلى أخرى، أو من بلد إلى آخر، من خلال غضّ النظر في كشف جوازات السفر المزورة[7].

هـ- إستغلال حالة إستضعاف:

قد يستغل الجاني حالة عجز الطفل المجني عليه من إبداء أية مقاومة، بسبب علة، أو مرض جسدي أو عقلي، أو إعاقة، أو بسبب إنعدام أو نقص الأهلية[8].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر عبارة " إستغلال حالة إستضعاف" وليس " إساءة إستغلال حالة

---

[1] فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص.199.

[2] NGALIKPIMA Matiada, op.cit, p.61.

[3] MFE, UNICEF, Etude nationale sur la traitre des enfants : rapport d'analyse, centre de formation et de recherche en matière de population, Bénin, octobre 2007, pp. 5-6.

[4] ليلى علي حسين صادق، المرجع السابق، ص.91.

[5] قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لمملكة البحرين رقم(1) لسنة 2008، متاح على الموقع:
http://www.gcc-legal.org/.../LawAsPDF.aspx?opt...LawID

[6] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.76.

[7] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ص.106-107.

[8] عادل ماجد، المرجع السابق، ص.168.

إستضعاف " كما ورد في بروتوكول باليرمو لعام 2000، وهو موفق في ذلك لأن إستغلال حالة ضعف شخص تتوافر فيه صفة الضعف كافية بحد ذاتها بأن تكون إساءة، كما أن المشرع الجزائري جعل من إستغلال حالة إستضعاف الضحية ظرفا مُشدّدا للعقوبة[1]، وقد حدّد حالة الضعف في كونها تتعلق بالسن، المرض، العجز البدني أو الذهني، متى كانت ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

و- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا:

تشترط هذه الوسيلة نيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، أي قيام الجاني بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لشخص، على أن يقوم هذا الأخير بإخضاع طفل له سيطرة عليه من أجل إستغلاله ويتحقق أيضا بتلقي الجاني مبلغ من المال أو مزايا من شخص آخر من أجل الحصول على موافقة المجني عليه والاتجار به[2]، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بتسليم أحد الوالدين أو الوصي على الطفل مبلغا من المال أو أيّة ميزة، مقابل الموافقة على الاتجار به.

ويستوي في هذه الوسيلة أن يتم إعطاء مبالغ مالية، أو مزايا مادية كمنح قطعة أرض، أو مزايا معنوية كالتوسط للحصول على عمل، كما يستوي أن تكون السيطرة على الشخص مصدرها قانونيا كسلطة الولي، أو فعليا كسلطة المدرس على تلاميذه[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يجرم صورة الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر، رغم خطورة هذه الصورة، فقد يتحقق الإستغلال بطريق الوعد بإعطاء، دون أن يتم الدفع فعلاً، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي جرّم إعطاء أجر أو أية ميزة أو مجرد الوعد بهما[4]

بعد التطرق إلى جميع الوسائل الواردة في المادة 303 مكرر4 فقرة 1 من ق.ع.ج، نشير إلى أنه في جميع الحالات السابقة، لا يعتد نهائيا برضاء المجني عليه عند وقوع جريمة الاتجار بالبشر طالما تحققت بهذه الوسائل[5]، كما نشير إلى أن بروتوكول باليرمو لسنة 2000 إعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو إستقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى وإن لم تستخدم أيّ من الوسائل

---

[1] راجع المادة 303 مكرر4 فقرة 4 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص.108.

[3] فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص ص.205 -207.

[4] Article 225-4-1 du code pénal français.

[5] راجع المادة 303 مكرر12 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المذكورة سابقا[1]، في حين أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه الحالة بالرغم من أهميتها.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأطفال

تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال جريمة عمدية، لابد أن يتوافر فيها القصد الجنائي[2]، والقصد المطلوب هو القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص.

1- القصد الجنائي العام:

يتطلب القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالأطفال العلم بعناصر هذه الجريمة، مع إتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها[3]، على النحو الآتي:

أ- العلم:

هو الإحاطة بجميع العناصر الأساسية لقيام جريمة الاتجار بالأطفال، وهي عناصر الركن المادي والركن المفترض[4]، المتمثل في أن يكون هناك محل للإتجار هو الطفل، وأن يكون حيا لا ميتا[5].

ب- الإرادة :

عبارة عن نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة[6]، ذلك أن جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم الشكلية، التي لا تشترط تحقق النتيجة الجرمية فعلا، فهي تتحقق بمجرد إرادة الجاني فعل من أفعال السلوك الإجرامي دون إرادة النتيجة.

ويجب أن تكون إرادة الجاني حرة، لأنه إذا كان فاقد الإرادة، إنتفت مسؤوليته الجنائية لوجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية[7].

---

[1] المادة 3 فقرة (ج) من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

[2] عادل ماجد، المرجع السابق، ص.157.

[3] منصور رحماني، المرجع السابق، ص.108.

[4] ليلى علي حسين صادق، المرجع السابق، ص.99.

[5] عادل ماجد، المرجع السابق، ص.158.

[6] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص.118.

[7] تتمثل هذه الموانع في: الجنون، السكر، الإكراه، صغر السن، وإذا كانت حالة السكر ممكن تصورها في جريمة الاتجار بالأطفال، كما لو قام الجاني بنقل طفل إلى مكان آخر تحت تأثير مخدر أعطي له قسرا من قبل جاني آخر، وكما يمكن تصور الإكراه، إلا أن حالة الجنون يصعب تصورها في جريمة الاتجار بالأطفال.
لمزيد من التفاصيل: دهام أكرم عمر، المرجع نفسه، ص ص.119-121.

2- **القصد الجنائي الخاص:**

لا يكفي القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالأطفال، بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص، وهو إتجاه نية الجاني إلى إستغلال الطفل، في صورة من صور الإستغلال.

ويقصد بالإستغلال في المجال القانوني، أيّ ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص، ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص، ويكون من شأنها التأثير سلبا على حق من حقوقهم الشرعية[1].

وقد نصت المادة 303 مكرر4 فقرة 2 من ق.ع.ج على صور الإستغلال، حيث ورد فيها "ويشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء".

وقد وردت هذه الصور على سبيل الحصر في التشريع الجزائري، خلافا لبروتوكول باليرمو الذي أوردها على سبيل المثال[2]، وذلك ليفتح المجال أمام المشرع الوطني لإضافة صور أخرى للإستغلال[3] وبالفعل أضاف المشرع الجزائري صورة أخرى وهي "إستغلال الغير في التسول".

الفرع الثاني
العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال

فرض المشرع الجزائري عقوبات ردعية على مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال تتراوح بين البسيطة والمشدّدة كما نص على حالات تعفى فيها من العقوبة وحالات تخفض فيها العقوبة.

وقد نص المشرع على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو بالنسبة للشخص المعنوي، وعليه نتطرق إلى العقوبات الأصلية ثم إلى العقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية طبقا المادة 4 فقرة 2 من ق.ع.ج، هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، وبالرجوع إلى المواد 303 مكرر4 وما بعدها من ق.ع.ج، يتضح أن المشرع إعتبر

---

[1] محمد السيد عرفه، المرجع السابق، ص.91.

[2] راجع المادة (3) فقرة (أ) من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

[3] TOSUN Leman, op.cit, p.82.

جريمة الاتجار بالأطفال جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة، وإذا توافرت إحدى ظروف التشديد تصبح جناية وتطبق عليها عقوبة السجن والغرامة، أما بالنسبة للشخص المعنوي تطبق عليه الغرامة فقط.

1- العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

سلّط المشرع على الشخص الطبيعي الجاني عقوبات أصلية ، تارة تكون بسيطة وتارة تكون مشدّدة وهناك حالات يعفى فيها الشخص من العقوبة وحالات تخفف فيها العقوبة.

أ- العقوبات البسيطة:

يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، إذا علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك[1]، ويعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 300000 دج إلى 1000000 دج[2]، كل من يقوم بفعل من أفعال الاتجار، وبوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 4 فقرة 1 من ق.ع.ج.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يعتد برضا الضحية متى إستخدم الجاني أحد تلك الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر4 فقرة1[3].

ب- العقوبات المشدّدة:

في بعض الحالات يصاحب إرتكاب الفعل الإجرامي ظروف قد تساعد الجاني في إقتراف الجريمة أو تحول دون التعرف عليه، أو تجعل الفعل الإجرامي خطيرا، وتسمى بالظروف المشددة[4].

والظروف المشددة تخضع لتحديد القانون، فلا يملك القاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية إلا إذا توفر ظرف مشدّد نص عليه القانون[5]، وقد نص المشرع على الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالأشخاص

---

[1] المادة 303 مكرر10 فقرة1 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 303 مكرر4 فقرة 3 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 303 مكرر12 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ويلاحظ هنا أن المشرع سار على نهج بروتوكول باليرمو فيما يتعلق برضا الضحية، لكنه أغفل حالة مهمة تتمثل في كون الضحية طفلا، فطبقا للمادة 3 فقرة ج من البروتوكول، عندما يكون الضحية طفلا يتحقق الاتجار بالأطفال بمجرد القيام بأحد الأفعال السالفة الذكر، حتى لو لم تستعمل في ذلك أي من الوسائل المبينة سابقا طالما كان الغرض هو الاستغلال. فكان من الأجدر لو نص المشرع على هذه الحالة لما لها من أهمية بالغة.

[4] بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، ط 3؛ دار هومة، الجزائر، ص.18.

[5] منصور رحماني، المرجع السابق، ص.253.

في المادة 303 مكرر4 فقرة 4 والمادة 303 مكرر5 كما يلي:

تشدد العقوبة إذا سهّل إرتكاب الجريمة حالة إستضعاف الضحية، الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، ويعاقب على هذه الظروف متى كانت ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج[1].

وبالتالي لتشديد العقوبة لابد أن يكون الضحية طفل وأن تكون الحالة ظاهرة أو معلومة لدى الجاني.

وتشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية الواردة على سبيل الحصر:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج[2].

ج- إعفاء وتخفيض العقوبة:

- **الإعفاء من العقوبة:**

ينص المشرع الجزائري في بعض الجرائم على أعذار قانونية إذا رافقت إرتكاب الفعل الجرمي يستفيد الجاني من خلالها إما بالإعفاء من العقوبة إذا كانت أعذار معفية، أو بتخفيف العقوبة إذا كانت أعذار مخففة رغم قيام الجريمة والمسؤولية، وفي كل الحالات فإن الأعذار القانونية يحددها القانون صراحة على

---

[1] المادة 303 مكرر4 فقرة 4 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 303 مكرر5 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

نشير هنا إلى أن المشرع نص على الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المادة 303 مكرر20 ومن بين الظروف المشددة كون الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية، ولم ينص على ظرف مرض الضحية أو عجزها البدني، كما شدد العقوبة من جنحة إلى جناية في نفس المادة على كل من ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة 303 مكرر16 والمادة 303 مكرر17 مع توافر أحد الظروف المشددة ومنها أن تكون الضحية قاصرا، وهذا يدل على مدى خطورة هذه الجريمة.

وعليه كان من الأفضل لو جعل المشرع كون الضحية طفلا كظرف مشدد يعطي للجريمة وصف الجناية ويعاقب بنفس العقوبة المقررة في المادة 303 مكرر5 أي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة و الغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج.

سبيل الحصر[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من ق.ع.ج.

والأعذار المعفية من العقوبة لا يقصد بها موانع المسؤولية لأن الجاني يكون حر الاختيار والإرادة وبالتالي يتحمل مسؤولية أفعاله بالعقاب أساسا[2]، لكن مع وجود عذر قانوني، يُعفى من العقاب رغم ثبوت إدانته وذلك لإعتبارات وثيقة الصلة بالسياسات الجنائية وبالمنفعة العامة[3].

وقد نص المشرع على نوعين من الأعذار المعفية في جريمة الاتجار بالأطفال:

- عذر الإبلاغ: طبقا للمادة 303 مكرر9 فقرة 1 من ق.ع.ج يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

فنظرا لكون جريمة الاتجار بالأطفال جريمة سرية يصعب في الغالب الكشف عنها وإثباتها، قرر المشرع إعفاء كل من يُبلغ السلطات عنها من العقوبة، وذلك بشرط أن يكون الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ أو الشروع فيها، وبهذا يكون المشرع قد أعطى ضمانة قانونية لكل من يشارك أو يساهم في إرتكاب هذه الجريمة وتشجيعه على الإبلاغ عنها.

- عذر القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة: طبقا للمادة 303 مكرر10 فقرة 2 من ق.ع.ج، يعفى من العقوبة كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالاطفال ولم يبلغ السلطات فورا، إذا كان من أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة، وبشرط أن لا يكون الضحية قاصر لم يتجاوز 13 سنة.

- **تخفيض العقوبة:**

الأعذار القانونية المخففة تختلف عن الظروف المخففة، فهذه الأخيرة هي حالات لصيقة بالشخص مرتكب الجريمة[4]، وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[5] وليست واردة على سبيل الحصر، وقد نصت عليها المادة 53 من ق.ع.ج، وبالرجوع إلى أحكام الاتجار بالأطفال فإن مرتكب هذه الجريمة لا يستفيد من الظروف المخففة طبقا للمادة 303 مكرر6 من ق.ع.ج[6].

---

[1] بن وارث م، المرجع السابق، ص.16.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص.250.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، ط 7؛ دار هومة، الجزائر، 2008، ص.278.

[4] بن وارث م، المرجع السابق، ص.17.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.283.

[6] تنص المادة 303 مكرر6 على أنه: " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون".

وقد نص المشرع على عذر قانوني مخفف للعقوبة لصالح المبلغ طبقا للمادة 303 مكرر9 فقرة 2 من ق.ع.ج، حيث تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكّن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

2- العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

قرر المشرع الجزائري قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأطفال بموجب المادة 303 مكرر11 من ق.ع حيث تنص: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.
تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".

وعليه فإن المادة 303 مكرر11 تحيل إلى المواد 51 مكرر و 18 مكرر من ق.ع.ج، وطبقا للمادة 51 مكرر[1] فإنه يستثني الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من تحمل المسؤولية الجنائية، أي أن الأشخاص المعنوية الخاصة هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية في جريمة الاتجار بالأطفال، والتي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ق.ع.ج وهي غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية[2]

---

[1] تنص المادة 51 مكرر: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.
إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".
*أضيفت هذه المادة بالقانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 71، سنة 2004.

[2] المادة 4 فقرة 3 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

1- العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي:

طبقا لنص المادة 303 مكرر7 من ق.ع.ج "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

وبالرجوع إلى المادة 9 نجد أن العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي هي:

- الحجر القانوني: ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية[1].
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وقد نصت على هذه الحقوق المادة 9 مكرر1 فقرة 1 من ق.ع.ج.
- تحديد الإقامة: ويعني إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم.
- المنع من الإقامة: هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].
- المصادرة الجزئية للأموال: ويعني نزع ملكية المال جبرا وإضافته كليا إلى ملك الدولة[3]، وقد نصت عليه المادة 15 من ق.ع.ج.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط طبقا للمادة 16 مكرر فقرة 1 من ق.ع.ج[4].
- إغلاق المؤسسة: أي منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.

---

[1] المادة 9 مكرر فقرة 1 من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 84، سنة 2006.

[2] المادة 11 فقرة 1، والمادة 12 فقرة 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.111.

[4] حيث تنص على أنه: " يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما".

- سحب جواز السفر[1].
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[2].

وبالإضافة إلى هذه العقوبات التكميلية، نص المشرع في جريمة الاتجار بالأطفال على عقوبتين تكميليتين إجباريتين وهما:

– منع أي أجنبي حكم عليه بسبب جريمة الاتجار بالأطفال من الإقامة في التراب الوطني، إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر[3].

– مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة، والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[4].

2– العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي:

تنص المادة 303 مكرر 11 فقرة 2 من ق.ع.ج على أنه "تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".

ويمكن تقسيم العقوبات التكميلية تبعا لما جاء في المادة 18 مكرر فقرة 2 كما يلي:

أ– عقوبات تمس وجود الشخص المعنوي أو نشاطه المهني:

- حل الشخص المعنوي: ويعني منعه من الإستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين

---

[1] المواد 16 مكرر1، 16 مكرر2، 16 مكرر3، 16 مكرر4، 16 مكرر5 من القانون رقم 06–23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 18 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 303 مكرر8 من قانون رقم 09–01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وفي هذا الخصوص تنص المادة 13 من ق.ع.ج على أنه: " يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة.عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة عشر(10) سنوات على الاكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة...".

[4] المادة 303 مكرر14 من قانون رقم 09–01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وتنص المادة 15 مكرر1 من ق.ع.ج على ما يلي: " في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[1].

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب- عقوبات تمس بعض حقوق الشخص المعنوي:

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته.

ج- عقوبة تمس سمعة الشخص المعنوي أو ذمته المالية:

- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها، وقد إعتبرها المشرع عقوبة تكميلية إجبارية بموجب المادة 303 مكرر14 من ق.ع.ج، حيث يتم مصادرة الوسائل المستعملة في إرتكاب جريمة الاتجار بالأطفال والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2].

ويعاقب المشرع على الشروع في إرتكاب الجنح المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص بما في ذلك الاتجار بالأطفال، بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، طبقا للمادة 303 مكرر13 من ق.ع.ج[3].

ونشير في الأخير إلى أن الجزائر من الدول المصنفة ضمن الفئة الثالثة، طبقا لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول مكافحة الاتجار بالبشر، وهي فئة الدول التي لا تلتزم حكوماتها بأدنى حد من المعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، كما أنها لا تبذل جهودا ملحوظة للإلتزام بتلك المعايير.

---

[1] المادة 17 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبلت الجزائري.

[2] عقوبة المصادرة هي نفس العقوبة التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

[3] حيث تنص على ما يلي: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

خـــاتمـــــة

لقد شهد العالم العديد من الجرائم المستحدثة، ومن أخطرها جريمة الاتجار بالأطفال التي بذل المجتمع الدولي والدول جهودا في مكافحتها.

ولقد تناولنا هذه الجريمة بنوع من البحث والتحليل محاولين توضيحها، وذلك بتحديد ماهيتها، وبيان الجهود المبذولة لمكافحتها، وقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

– في سبيل مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال صدرت العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية، لعل أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000، وبروتوكول باليرمو الملحق بها، واللذان يعتبران أساس مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، سواء كان ذلك بسن قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة، أو بإضافة نصوص تشريعية إلى قانون العقوبات تنظم هذه الجريمة.

– لقد تنبه المشرع الجزائري إلى جريمة الاتجار بالبشر، مدركا مدى خطورتها واكتسابها للطابع الدولي باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية، تقتضي تعاونا دوليا وثيقا للحد منها، فقام بالمصادقة على كل من الإتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وبروتوكول باليرمو لسنة 2000، كما قام بتعديل قانون العقوبات سنة 2009، وأضاف القسم الخامس مكرر 1، بعنوان الاتجار بالأشخاص.

– إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاتجار بالأطفال، على خلاف بروتوكول باليرمو لسنة 2000 وبعض التشريعات العربية، من بينها مصر، وسوريا.

– إن هذه الجريمة تتميز عن باقي الجرائم بعناصرها، فهي جريمة ذات طبيعة خاصة، موضوعها الطفل.

– إن بروتوكول باليرمو لسنة 2000، أورد صور الإستغلال على سبيل المثال، وذلك حتى يفتح المجال أمام المشرع الوطني لإضافة صور أخرى للإستغلال، لعدم إفلات الجناة من العقاب خاصة وأن هذه الجريمة في تطور مستمر، وهناك بعض التشريعات التي سارت على نهج البروتوكول، فأوردت صور الإستغلال على سبيل المثال، من بينها التشريع المصري، وهناك تشريعات أخرى أوردت صور الإستغلال عل سبيل الحصر خلافا لبروتوكول باليرمو، من بينها التشريع الجزائري، وهو ما يؤدي إلى تضييق نطاق هذه الجريمة.

– لقد حصر المشرع الجزائري وسائل الاتجار بالبشر، خلافا لبعض التشريعات منها التشريع الأمريكي.

– إن هذه الجريمة قد تكون وطنية، أو عابرة للحدود، وإن إجراءات القضاء عليها من قبل أي دولة لوحدها تبقى قاصرة، وذلك لصعوبة ملاحقة مرتكبيها.

– على الرغم من وجود العديد من التشريعات الدولية والوطنية التي تجرم الاتجار بالبشر، إلا أن هذه الجريمة مازالت رائجة وفي تنامي مستمر، مما يدل على أن القانون لوحده لا يكفي للحد منها، بل لابد فضلا عن سن تشريعات صارمة، أن يكون هناك تنفيذ صارم لها وفعال، وأن يكون هناك تعاون دولي.

– إن الهدف من وجود نص تشريعي، هو حماية الضحايا وإنصافهم قضائيا، إلا أنه لا يوجد تشريع موّحد ومتكامل حول جريمة الاتجار بالأطفال.

– أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة، فهي شديدة وصارمة مع إختلافها من دولة لأخرى، كما أن أغلب المشرعين خصّها بعقوبات تكميلية تضاف إلى الأصلية، وفي كل الحالات يعتبر الطفل ظرفا مشددا لعقوبة الاتجار البشر.

– وضع كل من المشرع الإماراتي، المصري، والأمريكي عقوبة للاتجار بالأطفال، تتمثل في السجن المؤبد كظرف مشدّد لجريمة الاتجار بالبشر.

– لقد نص المشرع الأمريكي، والمشرع المصري على حالة الوفاة الناجمة عن هذه الجريمة كظرف مشدّد في حين لم ينص عليها كل من المشرع الإماراتي، الفرنسي، والجزائري.

– لقد وضع المشرع الجزائري حد أدنى للعقوبة، وذلك عكس بعض التشريعات المقارنة التي لم تحدد حد أدنى للعقوبة، وهو ما يشكل عبئ على القضاة.

– لقد عاقب أغلب المشرعين الوطنيين ومن بينهم المشرع الجزائري، على الشروع في جريمة الاتجار بالأطفال بنفس عقوبة الجريمة التامة.

– إن المشرع الجزائري نص على نوعين من الحلول في سبيل مكافحة هذه الجريمة:

* وضع نصوص قانونية خاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص، وتشديد العقوبة عندما يكون المجني عليه طفلا.

* تشجيع وتحفيز مرتكبي هذه الجريمة ومكافئتهم، على التخلي عن نشاطاتهم الإجرامية، والتعاون مع السلطات، من خلال نصوص قانونية تقرر تخفيف العقاب، أو الإعفاء منه.

وبناءا على ما تقدم نقترح الحلول الآتية:

– تقديم تعريف لجريمة الاتجار بالأطفال في التشريعات الوطنية.

– على المشرع الجزائري سن قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر، ينظم من خلاله الاتجار بالأطفال أو تضمين القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص من قانون العقوبات، نصوص خاصة تجرم الاتجار بالأطفال، وتقرر له أشد العقوبات، وتنص على حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم.

– إيراد صور الإستغلال على سبيل المثال تماشيا مع بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

– تحديد مفاهيم لمصطلحات صور الإستغلال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر4 من ق.ع.ج.

– يجب إعطاء وصف جناية للجريمة، وتشديدها لتصل إلى السجن المؤبد، عندما يكون المجني عليه طفلا.

– يجب تشجيع الأطفال الضحايا على الإدلاء بالشهادة ضد الجناة، وذلك بوضع إجراءات لحمايتهم من كل إنتقام، كما يجب منحهم تعويضات مادية ومعنوية عادلة.

– إعطاء الأولوية للإجراءات الوقائية من هذه الجريمة، عن طريق محاربة أسبابها خاصة الفقر.

– يجب معاملة الطفل كضحية يستحق الحماية والرعاية، وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

– تعزيز التعاون الدولي في محاربة الشبكات العالمية للاتجار بالأطفال، وتبادل المعلومات والخبرات.

– السعي لإدراج مبدأ عالمية القضاء الجنائي في تشريعات كل الدول، لما له من دور فعال في الحد من هذه الجريمة.

– تدريب أعوان الشرطة خاصة شرطة الحدود، على كيفية إكتشاف هذه الجريمة ومنعها.

– مراقبة مواقع الأنترنيت التي تستعمل للإتجار بالأطفال، عن طريق عرض الصور الإباحية لهم.

– مراقبة الحدود والوثائق، والتأكد من صلاحيتها.

– سد الثغرات القانونية، ومحاربة الفساد في القطاعات المسؤولة عن فرض وتطبيق ومراقبة تنفيذ القوانين فتنفيذ القانون أهم من مجرد سنه.

– مضاعفة الجهود الوطنية المبذولة لمحاربة هذه الجريمة، بإنشاء لجنة خاصة لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال.

– إستمرار البحوث والدراسات العلمية في موضوع الاتجار بالأطفال، وأيضا الاتجار بالنساء لأنهم أكثر الفئات المعرضة للاتجار.

– الإستفادة من نتائج الدراسات والبحوث في هذا المجال، والإهتمام بالإحصائيات.

– تسليط الضوء على هذه الجريمة من خلال الندوات والمحاضرات، وفي وسائل الإعلام المختلفة، لنشر الوعي في المجتمع.

– إن مواجهة جريمة الاتجار بالأطفال لا يتم بمجرد صياغة نصوص قانونية تجرمها، وإنما يجب وضع إجراءات وقائية سابقة، وأخرى عقابية، وأخرى علاجية لاحقة لضمان مكافحة فعالة.

تم البحث بعونه تسامت أسماؤه، وجلّت صفاته، وعظمت قدراته.

قـــائمة المـــراجـــع

أولا: باللغـة العربيـة

I. القـرآن الكريـم

II. الكتـب:

أ- الكتب العامـة:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2008.

2- أحمد عبد العزيز الأصفر، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

3- بشرى سلمان حسين العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

4- بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006.

5- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

6- رجاء ناجي، الأطفال المهمشون (قضاياهم وحقوقهم)، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، سوريا، (د.ت.ن).

7- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، 2009.

8- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

9- عبد السلام الترمانيني، الرق (ماضيه وحاضره)، عالم المعرفة، الكويت، 1979.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الفكر العربي، 2003.

11- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة (التعريف والأنماط والاتجاهات)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

12- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، (د.ت.ن).

13- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

14- فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع؛ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2000.

15- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

16- محمود شريف بسيوني، الجريمة عبر الوطنية، دار الشروق، مصر، 2004.

17- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

18- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006.

19- نعيم مغبغب، تهريب وتبيض الاموال (دراسة في القانون المقارن)، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

20- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

ب- الكتب المتخصصة:

1- أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011.

2- خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

3- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

4- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر(قراءة قانونية إجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

5- سهير عبد المنعم، مواجهة الاتجار بالبشر في ضوء المعايير الدولية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 2008.

6- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

7- عادل حسن علي، الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

8- عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

9- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

10- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

11- عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

12- علي بن هلهول الرويلي وآخرون، مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2012.

13- محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والإتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

14- محمد بن يحيى النجيمي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

15- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها "دراسة مقارنة'، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

16- محمد فتحي عيده وآخرون، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

17- محمد فتحي عيده، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية (آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

18- محمد فضل عبد العزيز المراد، تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

19- محمد فضل عبد العزيز المراد، موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

20- محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

21- محمود سمير قباني، سمير فرنان بالي، الاتجار بالبشر(قراءة قانونية إجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

22- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر(دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.

23- هشام بشير، الاتجار في البشر(سلسلة مفاهيم)، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مصر، 2008.

III. المذكـرات:

1- إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال، رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، 2011.

2- خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

3- عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

4- ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود: دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011.

IV. المقـالات والبحـوث:

أ- المقالات:

1- فتيحة محمد قوراري، "المواجهة الجنائية للاتجار بالبشر(دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن)"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، 2009، ص ص.173-287.

2- قادري توفيق، "الحماية الدولية لحقوق الطفل: مدى تطبيق الجزائر للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، العدد 01، نوفمبر 2007.

3- هشام فخار، "الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 06، 2012، ص ص.83-106.

ب- البحوث:

1- أخام بن عودة زواوي مليكة، ورقة عمل بعنوان" تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية"، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، اكتوبر 2009.

2- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملتقى الخامس، ليون في 14 ديسمبر 1995.

3- سرور قاروني، الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر، الواقع والطموح(رؤية مستقبلية)، الدوحة، 2010.

4- هاني فتحي جورجي، ورقة عمل عن جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، مقدم لإجتماع قضاة محكمة الأسرة لمناهضة الاتجار بالأطفال، المجلس القومي للطفولة والأمومة، مركز الدراسات القضائية، القاهرة، 2008.

V. النصـوص القـانونيــة:

أ- المواثيق والإتفاقيات الدولية:

1- إعلان جنيف لعام 1924 المعتمد من المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال بتاريخ 23 فبراير 1923، تم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية بتاريخ 17 مايو 1923، الموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

2- الإتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، تاريخ بدء النفاذ: 09 مارس 1927، المعدلة بموجب بروتوكول نيويورك الموقع في 07 ديسمبر 1953، والإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة في جنيف في 07 سبتمبر 1956.

3- إتفاقية العمل الجبري رقم(29) إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشر بجنيف بتاريخ 22 يونيو عام 1930، تاريخ بدأ النفاذ: 01 ماي سنة 1932 .

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

5- إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4)، يوم 2 ديسمبر 1949 تاريخ بدأ النفاذ : 25 يوليو 1951.

6- الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق إعتمدت بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في 30 أفريل 1956، حررت بجنيف في 7 سبتمبر 1956، تاريخ بدأ النفاذ: 30 أبريل 1957.

7- إتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم (105) إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الأربعين بجنيف بتاريخ 25 يونيو عام 1957، تاريخ بدأ النفاذ:17 يناير 1959.

8- إعلان حقوق الطفل لعام 1959 اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 (د-14)، بتاريخ 20 نوفمبر 1959.

9- إتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام رقم (138) إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والخمسين بجنيف بتاريخ 26 يونيو عام 1973، تاريخ بدأ النفاذ:19 يونيو 1976.

10- إتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 ، المؤرخ في20 نوفمبر 1989 تاريخ بدأ النفاذ: 2 سبتمبر 1990.

11- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل إعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية ب" أديس أبابا" في الملتقى السادس والعشرون لرؤساء الدول في جويلية 1990، دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999.

12- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الصادر عن أول قمة عالمية للطفولة، بحضور(71) من قادة دول العالم ورؤساء الحكومات، بتاريخ 30 ديسمبر 1990.

13- إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182) والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، تاريخ بدأ النفاذ: نوفمبر 2000.

14- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بنيويورك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (263) المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

15- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمد بنيويورك من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 54/263 في 25 ماي سنة 2000، تاريخ بدأ النفاذ: 12 فيفري 2002.

16- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة الخامسة والخمسين في 15 نوفمبر 2000، تاريخ بدأ النفاذ: سبتمبر 2003.

17- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

ب- النصوص القانونية الوطنية:

ب1- النصوص القانونية الجزائرية:

*** النصوص التشريعية:**

1- أمر رقم 340/63 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، يتضمن التصديق على الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، ج.ر. عدد 66، سنة 1963.

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج.ر. عدد 48 بتاريخ 10 يونيو 1966.

3- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر. عدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966.

4- أمر رقم 69-30 مؤرخ في 22 مايو سنة 1969 يتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 25 يونيو سنة 1957 في دورته الأربعين، ج.ر. عدد 49، بتاريخ 6 يونيو سنة 1969.

5- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج.ر. عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

6- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 71، سنة 2004.

7- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 84، سنة 2006.
8- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 15، بتاريخ 8 مارس سنة 2009.

*** النصوص التنظيمية:**

1- مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، ج.ر. عدد 91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992.
2- مرسوم رئاسي رقم 2000-387 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التصديق على الاتفاقية 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، ج.ر. عدد 73، بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2000.
3- مرسوم رئاسي رقم 03-242 مؤرخ في 8 يوليو سنة 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، ج.ر عدد 41، بتاريخ 9 يوليو سنة 2003.
4- مرسوم رئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 9 نوفمبر2003، يتضمن التصديق بتحفظ، على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج.ر. عدد 69، بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
5- مرسوم رئاسي رقم 06-229 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، ج.ر. عدد 55، بتاريخ 6 سبتمبر 2006.
6- مرسوم رئاسي رقم 06-300 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلّحة، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، ج.ر. عدد 55، بتاريخ 6 سبتمبر 2006.

ب2- النصوص القانونية الأجنبية:

1- القانون الإتحادي رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الصادر سنة 2006.
www.nccht.gov.ae/ar/menu/index.aspx?mnu.

2- قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لمملكة البحرين رقم(1) لسنة 2008.
http://www.gcc-legal.org/.../LawAsPDF.aspx?opt...LawID

3- قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010، ج. ر. عدد 18 مكرر في 9 ماي سنة 2010. http:// www.mfa.gov.eg/.../TraffickinginPersons.

4- المرسوم التشريعي السوري رقم 3 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالاشخاص.
http://www.swoforum.nesasy.org .

VI. التقاريـر والوثائـق:

1- مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، تقرير الاتجار بالبشر، وزارة الخارجية الأمريكية، 14 يونيو 2004.

2- المنظمة العالمية للطفولة "اليونسيف"، تقرير عن بيع الاطفال، الأمم المتحدة، 2008.

3- المنظمة العالمية للطفولة "اليونسيف"، تقرير حول الإستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم، البرازيل، في 28 نوفمبر 2008.

4- مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأطفال وتهريبهم، تقرير الاتجار بالأطفال، وزارة الخارجية الأمريكية، 2009.

5- مكتب العمل الدولي، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل(ثمن الإكراه)، الدورة 98، 1211- CH، جنيف، 2009.

6- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة " UNODC "، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص (خلاصة وافية)، فبراير 2009.

7- المنظمة الدولية للهجرة، التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (دليل خاص بالتكوين الأساسي)، جنيف، 2010.

8- وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الاتجار بالبشر، 2011.

9- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "UNODC"، التقرير العالمي عن الاتجار بالاشخاص(خلاصة وافية)، فبراير2012.

10- نجاة معا الله مجيد، تقرير عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/22/54، في 24 ديسمبر 2012.

VII. المعاجـم والقواميـس:

1- إبن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1979.

2- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، تر: القاضي منصور، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1998.

3- مجاني الطلاب، معجم عربي، منشورات دار المجاني (ش.م.ل)، ط4 ،عدد 25، بيروت، 1998.

4- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1995.

VIII. مواقــع الأنترنت:

1- جريدة الإتحاد، دراسة قانونية لتعديل أحكام القانون رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، متاحة على الموقع: www.alittihad.ae/details.php?id=16264&y (2010/03/23).

2- جريدة البديل، إعتقال ومداهمة أوكار الاتجار بأطفال واستغلالهم جنسيا بصنعاء، متاحة على الموقع: http://www.ahewar.org/news/s.news.asp?nid=996778.

3- حمادة أبو نجمة، رحاب القدومي، دراسة حول عمل الأطفال في التشريع الأردني، ص9، وثيقة تم الإطلاع عليها في 2013/04/16، على الموقع التالي:
http://www.mol.gov.jo/Portals/0/Studies/Hamadah1.pdf.

4- هاني فتحي جورجي، الإطار القانوني الدولي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر: حجر الزاوية في منهج متسق وشامل لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، ص.8، وثيقة تم الإطلاع عليها في 2013/03/21، على الموقع التالي:
http://www.child-trafficking.info/.../13043390272302.pdf.

ثانيـا: باللغــة الأجنبيــة

I. Ouvrages :

1- BEAULIEU Catherine, Renforcer les lois contre l'exploitation sexuelle des enfants "guide pratique", ECPAT International, Thaïlande, 2008.

2- CHARPENEL Yves, Rapport mondial sur l'exploitation sexuelle : La prostitution au cœur du crime organisé, Ed. Economica, France, 2012.

3- CHAWKI Mohamed, La traite des êtres humains au tournant du millénaire; Droit-Tic.Com, Lyon, 2006.

4- OBRIAIN Muireann, Combattre la traite des enfants à des fins sexuelles-questions et réponses; ECPAT Europe Law Enforcement Group, Amsterdam, 2006.

II. Thèses et mémoires :

1- TOSUN Leman, La traite des êtres humains : étude normative, Thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité sciences juridiques, droit public, Université de Grenoble, juin 2011.

2- DARLEY Aurélie Mathilde, La lutte contre la traite des femmes en provenance d'Europe de lest : constitution d'un enjeu international de politique publique et observation de la mise en œuvre dans les pays baltes, Mémoire pour la DEA d'analyse comparative des aires politiques; Mention "Europe post-communiste", Institut d'Etudes Politiques, Paris, 2003-2004.

3- NGALIKPIMA Matiada, Esclavage en Europe : la traite des êtres humains, Mémoire pour le diplôme d'université de 3 éme cycle, Université Panthéon-Assas, Paris2, 2005.

III. Articles :

1- POULIN Richard, « Mondialisation des industries du sexe, crime organisé et prostitution : Eléments d'une sociologie de la production prostitutionnelle », Coopérer au-delà des frontières, Cifas, 2005.

2- POULIN Richard, "Prostitution et traite des êtres humains : controverses et enjeux", Cahier de recherche sociologique, Département de sociologie, UQAM-Montréal : éd Libec, N°45, 2008.

IV. Textes juridiques :

A- Convention :

- Convention du Conseil de l'Europe sur la traite des êtres humains, adoptée par la comité des ministres, le 3 mai 2005, lors de la 925eme réunion des délègues des ministres, entrée en vigueur le 01 février 2008. Série des traités du conseil de l'Europe n°197.

B- **Textes législatives :**

1- Victims of trafficking and violence protection act of 2000, 106th congress of the U.S.A. at the second session, begun and held at the city of Washington on Monday, the 24th day of january, 2000, amended and supplemented. P. L.106-386, H.R.3244, 28 october 2000. In site : http://www.state.gov/j/tip/laws.

2- Code pénal français modifiée par la loi N° 2003-239 du 18 mars 2003, J.O.R.F. N° 66 du 19 mars 2003, et par la loi N° 2007-1631 du 20 novembre 2007, J.O.R.F. N° 270 du 21 novembre 2007.
Voir site :http://www.legifrance.gouv.fr.

V. Rapports / Etudes :

1- GERONIMI Eduardo, aspects juridique du trafic et de la traite des travailleurs migrants, bureau international du travail, OIT, Genève, février 2003, p.29.

2- YUN Gao, POISSON Véronique, Le trafic et l'exploitation des immigrants chinois en France, BIT, Genève, 2005.

3- MFE, UNICEF, Etude nationale sur la traitre des enfants : rapport d'analyse, centre de formation et de recherche en matière de population, Bénin, octobre 2007.

4- Bureau International du Travail, Manuel de formation sur la lutte contre la traite des enfants à des fins d exploitation de leur travail, sexuelle ou autres formes, livre1: comprendre ce qu'est la traite des enfants, OIT, Genève, 2009.

VI. Dictionnaire :

- Le petit Larousse illustré, RFI Imprimeur-Lognes, Paris, juillet 2006.

VII. Internet :

- On The Frontline, La traite des enfants, Euronews in partnership with the European commission and its audiovisual services, In site web:
http: // www.Euronews.com/ Frontline.